



الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة السادسة والخمسون
(١٢-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ٢٠

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٢٠

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة السادسة والخمسون
(١٢-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1209

[٥ تموز/يوليه ٢٠١٣]

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - مقدمة
١	ألف - اجتماعات الهيئتين الفرعيتين
١	باء - إقرار جدول الأعمال
٢	جيم - العضوية
٣	دال - الحضور
٤	هاء - الكلمات العامة
٧	واو - اعتماد تقرير اللجنة
٨	الثاني - التوصيات والقرارات
٨	ألف - سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
١١	باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخمسين
١٢	١ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية
	٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)
١٦	٣ - المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض
١٧	٤ - الحطام الفضائي
٢٠	٥ - دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية
٢٢	٦ - التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة
٢٤	٧ - طقس الفضاء
٢٥	٨ - استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
٢٦	٩ - الأجسام القريبة من الأرض
٢٧	١٠ - استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

الفصل

الصفحة

- ١١- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات..... ٣١
- ١٢- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.. ٣٢
- جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين..... ٣٤
- ١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها..... ٣٤
- ٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء..... ٣٦
- ٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات..... ٣٦
- ٤- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية..... ٣٨
- ٥- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها..... ٣٩
- ٦- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة ببروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلقة بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية..... ٤٠
- ٧- بناء القدرات في مجال قانون القضاء..... ٤١
- ٨- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان..... ٤٢
- ٩- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية..... ٤٣
- ١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية..... ٤٤
- دال- الفضاء والتنمية المستدامة..... ٤٦
- هـ- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة..... ٤٩

الصفحة	الفصل
٥١	واو- الفضاء والمياه
٥٢	زاي- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.....
٥٥	حاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.....
٥٧	طاء- دور اللجنة في المستقبل
٥٨	ياء- مسائل أخرى.....
٥٩	١- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.....
٥٩	٢- عضوية اللجنة.....
٦٠	٣- مركز المراقب
٦٠	٤- المسائل التنظيمية.....
٦١	٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة والخمسين
٦٢	كاف- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

الفصل الأول

مقدمة

١ - عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها السادسة والخمسين في فيينا من ١٢ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وكان أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس: ياسوشي هوريكاوا (اليابان)
 النائب الأول للرئيس: فيليبي دوارتي سانتوس (البرتغال)
 النائب الثاني للرئيس/المقرر: بيوتر فولانسكي (بولندا)

ألف - اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢ - عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الخمسين في فيينا من ١١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ برئاسة فليكس كليمنتينو مينيكوتشي (الأرجنتين). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038) معروضا على اللجنة.

٣ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثانية والخمسين في فيينا من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، برئاسة تاري تشارلز بريسيبي (نيجيريا) وكان تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/1045) معروضا على اللجنة.

باء - إقرار جدول الأعمال

٤ - أقرّت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - كلمة الرئيس.
- ٤ - تبادل عام للآراء.

- ٥- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٦- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخمسين.
- ٧- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.
- ٨- الفضاء والتنمية المستدامة.
- ٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ١٠- الفضاء والمياه.
- ١١- الفضاء وتغيّر المناخ.
- ١٢- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- ١٣- دور اللجنة في المستقبل.
- ١٤- مسائل أخرى.
- ١٥- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

جيم - العضوية

- ٥- وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)، و ١٧٢١ هاء (د-١٦)، و ٣١٨٢ (د-٢٨)، و ١٩٦/٣٢ باء، و ١٦/٣٥، و ٣٣/٤٩، و ٥١/٥٦، و ١١٦/٥٧، و ١١٦/٥٩، و ٢١٧/٦٢، و ٩٧/٦٥، و ٧١/٦٦ ومقرراتها ٣١٥/٤٥، و ٤١٢/٦٧، و ٥٢٨/٦٧، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء الـ ٧٤ التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

دال - الحضور

٦- حضر الدورة ممثلو الدول الـ ٦٤ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧- وقرّرت اللجنة، في جلستها ٦٦٠، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، أن تدعو المراقبين عن إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وبنما وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغانا وغواتيمالا وكوت ديفوار ولكسمبرغ، وكذلك الكرسي الرسولي، بناءً على طلبهم، إلى حضور دورتها السادسة والخمسين وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، شريطة ألاّ يمسّ قرارها هذا بطلبات أخرى من هذا القبيل ولا يترتب عليه إصدارها أيّ قرار بشأن وضعية تلك الدول.

٨- وقرّرت اللجنة، في الجلسة ذاتها، أن تدعو المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، بناءً على طلب تلك المنظمة، إلى حضور الدورة وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، شريطة ألاّ يمسّ قرارها هذا بطلبات أخرى من هذا القبيل ولا يترتب عليه إصدارها أيّ قرار بشأن وضعية تلك المنظمة.

٩- وقرّرت اللجنة، في الجلسة ذاتها أيضاً، أن تدعو المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بناءً على طلب تلك المنظمة، إلى حضور الدورة وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، شريطة ألاّ يمسّ قرارها هذا بطلبات أخرى من هذا القبيل ولا يترتب عليه إصدارها أيّ قرار بشأن وضعية الاتحاد.

١٠- وحضر الدورة مراقبون عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكاب) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والاتحاد الدولي للاتصالات.

١١- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية، التي لها صفة المراقب الدائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، ورابطة مراكز الاستشعار عن بُعد في العالم العربي، والمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الجنوبي، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية، والمنظمة الدولية لسواتل الاتصالات، والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا. وحضر الدورة أيضا المراقب عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا).

١٢- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية، التي لها صفة المراقب الدائم لدى اللجنة: المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، ورابطة القانون الدولي، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعد، والجمعية الوطنية للفضاء، وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، واللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية-الأرضية، ومؤسسة العالم الآمن، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، والرابطة العالمية لأسبوع الفضاء.

١٣- وقرّرت اللجنة، في جلستها الـ ٦٦٠، أن تدعو المراقب عن الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، بناءً على طلبها، لحضور دورتها السادسة والخمسين والإدلاء بكلمة أمامها، حسب الاقتضاء، شريطة عدم المساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وعدم الحاجة إلى أي قرار من اللجنة بشأن الوضعية.

١٤- وترد في الوثيقة A/AC.105/2013/INF/1 و Corr.1 قائمة ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة، والدول غير الأعضاء فيها، وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، الذين حضروا الدورة.

هاء- الكلمات العامة

١٥- ألقى كلمات، أثناء التبادل العام للآراء، ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا واندونيسيا وإكوادور وأوكرانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبولندا وتايلند وتونس والجزائر وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسويسرا وشيلي والصين والعراق وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفيت نام وكندا وكوبا وكينيا وليبيا وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيجيريا والهند وبنغلاديش والولايات المتحدة واليابان

واليونان. وألقى كلمة أيضاً ممثل غواتيمالا، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، كما ألقى كلمة باسم الاتحاد الأوروبي كل من ممثل فرنسا والمراقب عن الاتحاد الأوروبي. وألقى كلمات أيضاً المراقبون عن بيلاروس وغانا ولكسمبرغ. وألقى كلمات كذلك المراقبون عن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمرصد الجنوبي الأوروبي والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، والجمعية الوطنية للفضاء، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، ومؤسسة العالم الآمن، والرابطة العالمية لأسبوع الفضاء.

١٦- وفي الجلسة ٦٦٠، أدلى الرئيس بكلمة سلط فيها الضوء على الدور الذي تؤديه اللجنة ولجنتاها الفرعيتان في تعزيز الجهود الهادفة إلى النهوض بأنشطة استكشاف الفضاء والأبحاث الفضائية والاستفادة من منافع تكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في العالم أجمع. وشدد على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية وفي بناء القدرات وضرورة ضمان التنسيق على نحو أوثق بين اللجنة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى المشتركة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٧- وفي الجلسة ٦٦٢، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، أدلت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة بكلمة استعرضت فيها الأعمال التي أنجزها المكتب خلال العام السابق وشملت أنشطة التوعية والتعاون والتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وألقت الضوء أيضاً على الوضع المالي الراهن للمكتب وأكدت على أهمية توافر ما يلزم من الموارد المالية وغيرها من الموارد للنجاح في تنفيذ برنامج عمل المكتب.

١٨- ورحبت اللجنة بالأردن وأرمينيا وكوستاريكا كدول أعضاء جدد في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحبت اللجنة بالمعهد الإيبيري الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، واللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية-الأرضية كأحدث مراقبين دائمين لدى اللجنة.

١٩- وهنأت اللجنة الصين لما حققت، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، من نجاح في إطلاق البعثة الخامسة من الرحلات الفضائية المأهولة، التي سيؤدي مهامها طاقم مؤلف من ثلاثة أفراد، أحدهم امرأة هي ثاني ملاحه فضائية صينية.

٢٠- وهنأت اللجنة أيضاً أذربيجان على نجاحها في إطلاق ساتل الاتصالات الوطني الأول في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٢١- وهتأت اللجنة كذلك إكوادور على إطلاقها إلى المدار، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، من جيوكوان في الصين، ساتلها الأول NEE-01 Pegaso.

٢٢- ونوّهت اللجنة مع التقدير بحلقة النقاش الخاصة التي تناولت موضوعاً بعنوان "الفضاء: بناء المستقبل الآن" لإحياء الذكرى الخمسين لأول رحلة فضائية على متنها امرأة، هي فالنتينا فلاديميروفنا تريشكوف، وللتحدّث عن إسهام المرأة في أنشطة الفضاء. وتولّت إدارة حلقة النقاش السيدة مازلان عثمان، مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وألقى يوري فيدوتوف، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، خطاباً ترحيبياً. وضمت حلقة النقاش شخصيات نسائية بارزة في الأنشطة الفضائية، وهن: فالنتينا فلاديميروفنا تريشكوف (الاتحاد الروسي)، وأيمبولا ألي (نيجيريا)، وروبرتا بوندار (كندا)، وأماليا إيركولي فينزي (إيطاليا)، وشياكي موكاي (اليابان)، وماريون باراداس (فرنسا) نيابة عن جيرالدين ناجا (وكالة الفضاء الأوروبية)، وجولي ساتلر (الولايات المتحدة)، ومورين ويليامز (الأرجنتين)، وليو يانغ (الصين). وقد مثلت هذه الشخصيات النسائية مجالات استكشاف الفضاء وعلم الفضاء وتكنولوجياه وتطبيقاته والأعمال التجارية المتعلقة به وسياساته وقانونه. وبعثت رائدة الفضاء كارين نايرغ (الولايات المتحدة)، التي كانت آنذاك على متن المحطة الفضائية الدولية، برسالة بالصوت والصورة، إحياءاً للذكرى الخمسين لأول رحلة فضائية على متنها امرأة.

٢٣- ونوّهت اللجنة مع التقدير أيضاً بالمعرض الذي أُقيم في مركز فيينا الدولي أثناء هذه الدورة احتفالاً بالذكرى الخمسين لأول رحلة فضاء على متنها امرأة، هي فالنتينا فلاديميروفنا تريشكوف، وعُرضت فيه أيضاً صور فوتوغرافية وسير ذاتية لرائدات فضاء أخريات. وقد ساهم في المعرض كل من الاتحاد الروسي، وكندا، واليابان، ووكالة السياحة الروسية في منطقة ياروسلاف، ورابطة جامعات بحوث الفضاء، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي وإدارة بريد الأمم المتحدة.

٢٤- ونوّهت اللجنة، فضلاً عن ذلك، بارتياح بحلقة نقاش رائدات الفضاء المعنونة "نساء في الفضاء: الخمسون سنة القادمة"، التي نُظمت بالاشتراك بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي ورابطة مستكشفي الفضاء، وانهقدت في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في متحف التاريخ الطبيعي في فيينا.

٢٥- ونوّهت اللجنة بالعروض التي قُدّمت بالصوت والصورة على هامش الدورة الحالية وهي: "انعدام الجاذبية"، قدمه وفدا فرنسا وألمانيا، و"Shenzhou-9"، قدمه وفد الصين، و"نساء الفضاء اليابانيات"، قدمه وفد اليابان، و"شوبان: الحفل الموسيقي الفضائي"، قدمه وفد بولندا.

٢٦- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

- (أ) "تعاون اليابان على الصعيد الدولي في مجال الفضاء"، قدّمه ممثل اليابان؛
- (ب) "أحدث الأنشطة الفضائية في تركيا"، قدمه ممثل تركيا؛
- (ج) "مقدمة لفيلم شوبان في الفضاء"، قدمه ممثل بولندا؛
- (د) "تطبيقات مراقبة الفضاء لأغراض الحوكمة وتمكين المواطنين في الهند"، قدمه ممثل الهند؛
- (هـ) "برنامج جمهورية بيلاروس الوطني لشؤون الفضاء"، قدمه المراقب عن بيلاروس.

٢٧- ونوّهت اللجنة بارتياح بحدث جانبي عن دور الأخلاقيات في الخطاب المتعلق باستدامة الأنشطة الفضائية، نظمته المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٢٨- ونوّهت اللجنة مع التقدير بالنجاح الذي حققه المؤتمر الدولي الثالث والستون للملاحة الفضائية، الذي عقد في نابولي، إيطاليا، من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ولاحظت اللجنة بارتياح أنّ المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية الرابع والستين ستستضيفه حكومة الصين وسيعقد في بيجين من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢٩- ورحبّت اللجنة مع التقدير بالمنشور المعنون: "Human Space Technology Initiative: Humans in Space" (مبادرة تكنولوجيا الفضاء البشرية: البشر في الفضاء) (ST/SPACE/62).

٣٠- وأعربت اللجنة عن عميق تقديرها وامتنانها للسيدة مازلان عثمان، مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بمناسبة تقاعدها، مشيدة بتفانيها الاستثنائي في العمل مع المكتب واللجنة، وتمنت لها التوفيق في مساعيها المقبلة.

واو- اعتماد تقرير اللجنة

٣١- بعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها، اعتمدت، في جلستها ٦٧٤ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة الذي يتضمن التوصيات والقرارات المبينة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

ألف - سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٣٢- وفقاً للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، واصلت اللجنة نظرها، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بما في ذلك النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي وفي الدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.^(١)

٣٣- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) ومصر والولايات المتحدة واليابان واليونان بكلمات في إطار هذا البند. وألقى كلمات بخصوص هذا البند أيضاً، أثناء التبادل العام للآراء، ممثلو دول أعضاء أخرى، والمراقب عن غواتيمالا، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل فرنسا مع المراقب عن الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي.

٣٤- واستمعت اللجنة، في إطار هذا البند، إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "تغيير المنظور: البحوث الجوية على متن المحطة الفضائية الدولية"، قدّمه ممثل ألمانيا؛

(ب) "مؤشر الأمن الفضائي لعام ٢٠١٣"، قدّمه ممثل كندا؛

(ج) "عشرون عاماً من ماضي الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ والمستقبل الذي ينتظره"، قدّمه ممثل اليابان؛

٣٥- وعُرضت على اللجنة ورقة عمل أعدها الاتحاد الروسي بعنوان "الشروط المسبقة لتعزيز النظر في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في سياق مسألة استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/2013/CRP.19).

(١) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب).

٣٦- واتفقت اللجنة على أن لها، من خلال ما تقوم به من أعمال في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وكذلك من خلال ترويج الحوار وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي حول مختلف المواضيع المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، دوراً أساسياً تؤديه في ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣٧- وشددت اللجنة على أن التعاون والتنسيق على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمران لا بد منهما لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولمساعدة الدول على تنمية قدراتها الفضائية.

٣٨- ورأى أحد الوفود أن نظر اللجنة في هذا البند لا يتفق مع معايير الحوار الجوهري والمهني وأنه يُفتقر بالتالي إلى نهج موضوعي ورؤيوي إزاء المسائل والأمور العملية المتعلقة بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، رأى ذلك الوفد أن بالإمكان تحسين هذا الوضع من خلال الحفاظ على الثقة المتبادلة بين الدول وتعزيز العوامل المنطقية في سياساتها، كأن توضع مبادئ توجيهية مستقبلية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وخصوصاً ما يتعلق من هذه الأنشطة بمسائل الأمن في الفضاء الخارجي.

٣٩- ورئي أن ورقة الاجتماع A/AC.105/2013/CRP.19 تتضمن شرحاً عاماً للروابط القائمة بين مختلف أوجه ضمان الأمن في الفضاء وسلامة العمليات الفضائية، وأنها تحدد مجموعة من المواضيع التي يمكن أن تحفز العمل الذي تقوم به اللجنة في إطار هذا البند من جدول أعمالها، وأنه ينبغي أن تبدأ اللجنة في تحليل الأسس والطرائق القانونية لممارسة حق الدفاع عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من حيث انطباقه على الفضاء الخارجي.

٤٠- ورئي أن الاقتراح الداعي إلى النظر في مختلف أوجه ممارسة حق الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي وفقاً للميثاق يتفق مع معايير نهج الاستخدام المسؤول للفضاء الخارجي.

٤١- ورئي أن اللجنة هي هيئة الأمم المتحدة الوحيدة الهادفة إلى تعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأنه ينبغي، بناء على ذلك، أن يُرفض فيها أي مفهوم يخالف المبادئ القانونية للدول فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كمفهوم حق الدفاع عن النفس أو استخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي، لأنّ القبول بمثل هذه المفاهيم أمر مناف لمهامها الأساسية.

٤٢- ورأت بعض الوفود أن النظام القانوني القائم بخصوص الفضاء الخارجي لا يكفي لمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي ولا لمعالجة المسائل المتعلقة بالبيئة الفضائية، وأنّ من

الضروري زيادة تطوير القانون الدولي للفضاء من أجل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، رأت تلك الوفود أنَّ من الضروري وضع صكوك قانونية دولية ملزمة لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع عسكرته.

٤٣- ورأت بعض الوفود أنَّ الحفاظ على الطابع السلمي للأنشطة الفضائية ومنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي يقتضيان من اللجنة أن تعزز تعاونها وتنسيقها مع غيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها، مثل اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

٤٤- ورأى أحد الوفود أنَّ اللجنة إنما أنشئت حصراً لتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأنَّ من الأنسب أن تُعالج مسائل نزع السلاح في محافل أخرى، كاللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح. وفي هذا الصدد، كان من رأي ذلك الوفد أنه لا يلزم أن تتخذ اللجنة أيَّ إجراءات فيما يتعلق بتسليح الفضاء الخارجي وأنَّ الآليات المتعددة الأطراف المناسبة لأن تناقش فيها مسألة نزع السلاح ليست بالقليلة.

٤٥- ولاحظت اللجنة بعين التقدير أنَّ مؤتمر القيادات الأفريقية الخامس المعني بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة سوف تستضيفه غانا وسوف يُعقد في أكرا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٤٦- واستذكرت اللجنة إعلان باتشوكا الذي اعتمده مؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء، الذي عُقد في باتشوكا، المكسيك، من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ووضع سياسة إقليمية فضائية للمستقبل القريب، وقام أيضاً، ضمن أمور أخرى، بإنشاء فريق استشاري من خبراء الفضاء. ولاحظت اللجنة أنَّ الأمانة المؤقتة للمؤتمر نظمت اجتماعاً إقليمياً حول موضوع "استخدام الفضاء لخير البشرية والأمن البيئي في القارة الأمريكية"، عُقد في مكسيكو، من ١٧ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، واجتماعاً لممثلي الهيئات الوطنية المعنية بالفضاء، عُقد في سانتياغو في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٤٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الدورة التاسعة عشرة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ عُقدت في كوالالمبور من ١١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ حول موضوع "إثراء نوعية الحياة من خلال برامج فضاء مبتكرة". ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الدورة العشرين للملتقى سوف تنظم بالاشتراك بين الحكومة اليابانية وأكاديمية العلوم والتكنولوجيا الفيتنامية وتُعقد في هانوي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٤٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ عقدت الاجتماع السادس لجلسها في طهران يومي ١٧ و١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، وأقرَّت فيه عدداً

من المشاريع الجديدة واستعرضت التقدم المحرز في المشاريع التي أقرتها في وقت سابق وأتفقت على عقد الاجتماع التالي لمجلسها في عام ٢٠١٣.

٤٩- ونوّهت اللجنة بأهمية الدور الذي تؤديه الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في تعزيز الأهداف المشتركة في استكشاف الفضاء والبعثات التعاونية والتكاملية في استكشافه.

٥٠- وأفادت بعض الوفود للجنة عن العمل المتواصل على وضع مدونة قواعد سلوك دولية بخصوص أنشطة الفضاء الخارجي، بطريقة مفتوحة وشفافة وشاملة، ما يتيح لجميع الدول الأعضاء المهتمة فرصة المشاركة في هذه العملية وإبداء آرائها بشأنها. وأبلغت هذه الوفود اللجنة أيضاً بأن أول جولة من المشاورات المفتوحة قد عُقدت في كييف يومي ١٦ و١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ وأن من المقرر عقد جولة مشاورات ثانية في أواخر عام ٢٠١٣.

٥١- وأوصت اللجنة بأن يستمر النظر، على سبيل الأولوية، أثناء دورتها السابعة والخمسين التي سوف تُعقد عام ٢٠١٤، في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخمسين

٥٢- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخمسين (A/AC.105/1038)، الذي يتضمن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧.

٥٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد فيلكس كليمنتينو مينيكوتشي (الأرجنتين) لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء دورة اللجنة الفرعية الخمسين.

٥٤- وألقى كلمة في إطار هذا البند كل من ممثلي الاتحاد الروسي وألمانيا والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكولومبيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة واليابان. وألقى كلمة أيضاً ممثل شيلي باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام لآراء، ألقى كلمات تتصل بهذا البند أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى.

٥٥- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "آخر مستجدات النظام العالمي لسواتل الملاحة (بايدو)"، قدّمه ممثل الصين؛

(ب) "إسهامات اليابان في محطة الفضاء الدولية"، قدّمه ممثل اليابان؛

- (ج) "الساتل ميراندا (Miranda)"، قدّمه ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية؛
- (د) "حالة استخدام التكنولوجيات الفضائية في المعهد الوطني للرصد الجوي في تونس"، قدّمه ممثل تونس؛
- (هـ) "الخطوات التالية في استكشاف الفضاء"، قدّمه ممثل الولايات المتحدة؛
- (و) "البعثات الهندية لرصد الأرض وللعلوم الفضائية واستكشاف الكواكب: الحالة في عام ٢٠١٣"، قدّمه ممثل الهند؛
- (ز) "إسهامات اليابان في أبحاث طقس الفضاء وتطبيقاته"، قدّمه ممثل اليابان؛
- (ح) "أزمات الفيضانات والألغام: العراق ٢٠١٣"، قدّمه ممثل العراق؛
- (ط) "تغيير مسار الكويكبات الخطرة لمنع ارتطامها بالأرض باستخدام كويكبات صغيرة"، قدّمه ممثل الاتحاد الروسي.

١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

- ٥٦- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ٢٨-٥٠ والمرفق الأول، الفقرتان ٢ و٣).
- ٥٧- وأيدت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع، الذي انعقد برئاسة السيد ف. ك. دادوال (الهند) للنظر في هذا البند (A/AC.105/1038، الفقرتان ٣١ و٤٠).
- ٥٨- ولاحظت اللجنة أن مجالات الأولوية لدى البرنامج هي: (أ) الرصد البيئي؛ (ب) إدارة الموارد الطبيعية؛ (ج) الاستفادة من الاتصالات الساتلية في تطبيقات التعليم والتطبيب عن بعد؛ (د) الحد من مخاطر الكوارث؛ (هـ) تطوير القدرات على استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحية؛ (و) مبادرة علوم الفضاء الأساسية؛ (ز) قانون الفضاء؛ (ح) تغيير المناخ؛ (ط) المبادرة الأساسية لتكنولوجيا الفضاء؛ (ي) مبادرة تكنولوجيا الفضاء البشرية.
- ٥٩- وأحاطت اللجنة علماً بالأنشطة التي نفذها البرنامج في عام ٢٠١٢، وورد عرضها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ٣٦-٣٩) وفي تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/1031، المرفق الأول).

٦٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للطريقة التي نفذ بها أنشطة البرنامج. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي شملت تلك الأنشطة برعايتها.

٦١- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يجري إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠١٣، وفقاً لما يبيّنه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرة ٤٠).

٦٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يساعد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على المشاركة في الأنشطة الجاري تنفيذها في إطار البرنامج وعلى الاستفادة من تلك الأنشطة.

٦٣- ولاحظت اللجنة بقلق محدودية الموارد المالية المتاحة لتنفيذ البرنامج، وناشدت الدول والمنظمات أن تواصل دعم البرنامج من خلال التبرعات.

٦٤- وأحاطت اللجنة علماً بورقات الاجتماع المعنونة "مبادرة علوم الفضاء الأساسية ١٩٩١-٢٠١٢" (A/AC.105/2013/CRP.11)، و"مبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية: الأنشطة المنفذة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ والخطط لعام ٢٠١٤ وما بعده" (A/AC.105/2013/CRP.14)، و"مبادرة تكنولوجيا الفضاء البشرية: الأنشطة المنفذة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ والخطط لعام ٢٠١٤ وما بعده" (A/AC.105/2013/CRP.16).

١٤ مؤتمرات برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ودوراته التدريبية وحلقات عمله

٦٥- أيدت اللجنة حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المزمع عقدها في الجزء المتبقي من عام ٢٠١٣، وأعربت عن تقديرها للإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباكستان وبيلاروس والصين وكرواتيا والنمسا، وكذلك لوكالة الفضاء الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية واللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة، لمشاركتها في رعاية تلك الأنشطة واستضافتها (انظر الوثيقة A/AC.105/1031، المرفق الثاني).

٦٦- وأيدت اللجنة برنامج حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المتعلقة بالرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية، والصحة العالمية، والنظم العالمية لسواتل الملاحة، وعلوم الفضاء الأساسية، وتكنولوجيا الفضاء الأساسية، وقانون الفضاء، وتغير المناخ، وتكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، والفوائد الاجتماعية والاقتصادية للأنشطة الفضائية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٤ لفائدة البلدان النامية.

٢٠٠٠ الزمالات الدراسية الطويلة الأمد للتدريب المتعمق

٦٧- أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة إيطاليا التي استمرت، من خلال معهد البوليتكنيك في تورينو ومعهد ماريو بويلا للدراسات العليا وبفضل تعاون معهد غاليليو فيراريس الوطني للتقنيات الكهربائية، في تقديم زمالات للدراسات العليا في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة وما يتصل بها من تطبيقات.

٦٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة اليابان التي قدّمت، من خلال معهد كيوشو للتكنولوجيا، زمالات للدراسات العليا في تكنولوجيات السواتل النانوية. ولاحظت اللجنة أيضا بارتياح أن برنامج الزمالات الدراسية الطويلة الأمد في تكنولوجيات السواتل النانوية سيُمدّد من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧ وسيقبل سنويا ما يصل إلى أربعة من طلاب الدكتوراه واثنين من طلاب الماجستير.

٦٩- وأشارت اللجنة إلى أهمية زيادة فرص الدراسة المتعمّقة في جميع مجالات علم الفضاء وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية وقانون الفضاء من خلال الزمالات الدراسية الطويلة الأمد، وحثّت الدول الأعضاء على إتاحة مثل هذه الفرص في معاهدها المختصة.

٣٠٠ الخدمات الاستشارية التقنية

٧٠- نوّهت اللجنة مع التقدير بالخدمات الاستشارية التقنية المقدمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لدعم الأنشطة والمشاريع التي تعزّز التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية، المشار إليها في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/1031)، الفقرات ٣٨-٤٣).

٤٠٠ المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة

٧١- لاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ما برح يشدّد على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي ويحفّز ذلك التعاون ويعزّزه بهدف دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة. ويرد عرض لأهم معالم أنشطة المراكز الإقليمية المدعومة في إطار البرنامج للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ والأنشطة المزمع الاضطلاع بها في عام ٢٠١٣ في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/1031، المرفق الثالث).

٧٢- ولاحظت اللجنة بارتياح ما تم من استحداث منهج دراسي خاص بالنظم العالمية لسواتل الملاحه (ST/SPACE/59) لتدريسه في دورات لطلاب الدراسات العليا تستغرق تسعة أشهر في المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

٧٣- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن البلدان التي تستضيف المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تقدّم الكثير من الدعم المالي والعيني إلى تلك المراكز.

٧٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن بعثة تقييم، ييسرها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، ستوفد إلى جامعة بيهانغ في بيجين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عملاً باقتراح حكومة الصين الداعي إلى إنشاء مركز إقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء (A/AC.105/1038)، الفقرة (٤٥). ولاحظت اللجنة أيضاً أنه جرى عقد اجتماع على هامش دورتها الحالية لوضع اختصاصات بعثة التقييم والاتفاق عليها. ويرد بيان تلك الاختصاصات في ورقة الاجتماع A/AC.105/2013/CRP.21/Rev.1.

(ب) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

٧٥- لاحظت اللجنة بارتياح أن النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات) يضمّ حالياً ٤١ دولة عضواً ومنظمتين مشاركتين، وأنّ هناك اهتماماً إضافياً بالانتساب إلى البرنامج. ولاحظت اللجنة مع التقدير أنه أمكن تحقيق تغطية عالمية بأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ بفضل العنصر الفضائي المؤلّف من ستة سواتل قطبية المدار وستة سواتل ثابتة بالنسبة للأرض موفّرة من الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة، إلى جانب المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات)، وبفضل التبرعات المقدّمة للعنصر الأرضي من ٢٦ بلداً آخر. ولاحظت اللجنة فضلاً عن ذلك أن نظام كوسباس-سارسات قدّم المساعدة في إنقاذ ما لا يقلّ عن ٣٤ ٩٠٠ شخص في ٩ ٧٠٠ عملية بحث وإنقاذ، منذ بدء تشغيله في عام ١٩٨٢، وأنّ بيانات الإنذار التي وفّرها هذا النظام ساعدت في عام ٢٠١٢ على إنقاذ ١ ٩٥٠ شخصاً في ٦٦٢ عملية بحث وإنقاذ على نطاق العالم.

٧٦- ولاحظت اللجنة فضلاً عن ذلك أن استكشاف إمكانية استخدام السواتل في المدار الأرضي المتوسط من أجل تحسين عمليات البحث والإنقاذ الدولية المستعينة بالسواتل ما زال

مستمرًا. ورَحِّبَت اللجنة باختبار سواتل النظام العالمي لتحديد المواقع بغية تحسين قدرات أجهزة الإرشاد لتتسنى الاستفادة على أفضل وجه من السواتل ذات المدار الأرضي المتوسط.

٢- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

٧٧- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، وورد بياها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ٥١-٥٩).

٧٨- وأيدت اللجنة التوصيات والقرارات التي صدرت عن اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع بشأن هذا البند (A/AC.105/1038، الفقرة ٥٩، والمرفق الأول، الفقرات ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤).

٧٩- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة أشارت، في قرارها ١١٣/٦٧، إلى أن عدداً من التوصيات الواردة في خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (A/59/174، الباب السادس-باء) قد نُفذ، وأنه يجري إحراز تقدّم مُرضٍ في تنفيذ التوصيات المتبقية من خلال أنشطة وطنية وإقليمية.

٨٠- ولاحظت اللجنة أيضاً أن منجزاتها الطويلة العهد تشمل مؤتمرات الأمم المتحدة الثلاثة المعنية باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الأول والثاني والثالث)، التي عُقدت في فيينا في الأعوام ١٩٦٨ و ١٩٨٢ و ١٩٩٩ على التوالي، وأفضت إلى اتخاذ اللجنة العديد من الإجراءات المهمة واضطلاع مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالعديد من الأنشطة البرنامجية.

٨١- واتفقت اللجنة على تغيير عنوان هذا البند من جدول الأعمال ليصبح عنوانه كما يلي: "تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، كما اتفقت على أن يكون هذا البند وثيق الترابط مع البند الجديد من جدول أعمال اللجنة بشأن "الفضاء والتنمية المستدامة".

٨٢- ولاحظت اللجنة أنه، فيما يخصّ توصيات فريق العمل المعني بالصحة العمومية (فريق العمل ٦)، عُقد على هامش الدورة الخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية اجتماع بشأن

الاستراتيجية لمناقشة مبادرة خاصة بالمتابعة تهدف إلى اتباع نهج مجتمعي منفتح إزاء الرعاية الصحية البعيدة والتطبيب البُعدي واستخدام تكنولوجيا الفضاء في دراسة مسألتَي الانتشار المكاني للأوبئة والانتشار المكاني لتلوث البيئة، انبثقت عن اجتماع الخبراء الدولي بشأن "تحسين الصحة العمومية من خلال تطبيقات تكنولوجيا الفضاء: نهج مجتمعي منفتح"، الذي عُقد في بون، ألمانيا، من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٣- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

٨٣- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص بالمسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038)، الفقرات ٦٠-٧٢).

٨٤- وأثناء المناقشة، استعرض أعضاء الوفود البرامج الوطنية والتعاونية في مجال الاستشعار عن بُعد، وساقوا أمثلة عن البرامج الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة، وعلى الأخص في المجالات التالية: الزراعة وصيد الأسماك؛ رصد تغيّر المناخ؛ إدارة الكوارث؛ الهيدرولوجيا؛ إدارة النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية؛ رصد نوعية الهواء والمياه؛ إعداد خرائط لموارد التنوّع الأحيائي، والمناطق الساحلية، والأراضي المستخدمة، والأراضي البور، والأراضي الرطبة؛ رصد الغلاف الجليدي؛ دراسة المحيطات؛ التنمية الريفية وتخطيط المدن؛ السلامة والصحة العمومية.

٨٥- ونوّهت اللجنة الفرعية بازدياد توافر البيانات الفضائية بتكلفة لا تُذكر إن لم يكن بالبحر، بما في ذلك بيانات الاستشعار عن بُعد المتاحة بالبحر من السواتل الصينية-البرازيلية لدراسة الموارد الأرضية، والبعثتين الدوليتين (SAC-C) و(SAC-D)، وساتل الولايات المتحدة "لاندسات" (Landsat) والساتل الياباني "شيزوكو" (Shizuku) والساتل الهندي "أوشنسات-٢" (Oceansat-2).

٨٦- وأحاطت اللجنة علماً باستمرار عدد من عمليات إطلاق السواتل لرصد الأرض وبالبحر المبتكرة المضطلع بها باستخدام هذه السواتل، التي يمكن استخدام البيانات المستمدة منها لوضع نماذج متقدمة ومتكاملة عالمياً للمنظومة الأرضية.

٨٧- ولاحظت اللجنة بارتياح تزايد عدد البلدان النامية التي تعمل بهمة على تطوير واستخدام منظوماتها الخاصة من سواتل الاستشعار عن بُعد وتستعمل البيانات الفضائية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية-الاجتماعية، وشددت على ضرورة مواصلة تعزيز قدرات البلدان النامية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد.

٨٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن إسرائيل وهبت المعرض الدائم لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، نموذجاً من نماذج سواتل رصد الأرض المعروفة باسم "أوبسات ٢٠٠٠" (OpSat 2000).

٨٩- ونوّهت اللجنة بالتقدم الذي أحرزه الفريق المختص برصد الأرض في أعمال المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض وبمبادراته الأخرى، مثل مبادرات تعقب الكربون في الغابات، ورصد المناخ والزراعة، وتطوير شبكات الرصد وتحقيق التكامل بينها في المناطق الباردة، ومساعي بناء القدرات بغية توسيع إمكانية الاستفادة من برامج رصد الأرض واستخدامها في البلدان النامية. ولاحظت اللجنة أن ندوة "جيوس" الخامسة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ عُقدت في طوكيو في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وأن الدورة العامة التاسعة للفريق المختص برصد الأرض استضافتها البرازيل في فوز دو إغواثو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ولاحظت اللجنة أيضاً أن سويسرا سوف تستضيف الدورة العامة القادمة للفريق ومؤتمر القمة الوزاري في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٤- الحطام الفضائي

٩٠- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالحطام الفضائي، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ٧٣-١٠٦).

٩١- وأيدت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية وتوصياتها بشأن هذا البند (A/AC.105/1038، الفقرات ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٦).

٩٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن بعض الدول تنفذ منذ حين تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأن دولاً أخرى وضعت معايير خاصة بها بشأن تخفيف الحطام الفضائي استناداً إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن دولاً أخرى تستخدم المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات، والمدونة الأوروبية

لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، باعتبارهما مرجعين في أطرها التنظيمية الرقابية المتعلقة بالأنشطة الفضائية الوطنية. ولاحظت اللجنة كذلك أن دولاً أخرى قد تعاونت، في إطار برنامج وكالة الفضاء الأوروبية الخاص بالتوعية بأحوال الفضاء، على معالجة مسألة الحطام الفضائي.

٩٣- وحثّت اللجنة البلدان التي لم تنفّذ بعدُ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية و/أو لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، على النظر في تنفيذ تلك المبادئ طوعية.

٩٤- ورحبّت اللجنة بالندوة التي نظمها الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية أثناء انعقاد الدورة الخمسين للجنة الفرعية وكان عنوانها "نظرة عامة على الدراسات والمفاهيم المتعلقة بالإزالة الفعلية للحطام المداري".

٩٥- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي تكثيف الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى الحد من تكوّن الحطام الفضائي وانتشاره.

٩٦- ودعت بعض الوفود للجنة الفرعية إلى مواصلة النظر بإمعان في مسألة التخفيف من الحطام الفضائي، وخصوصاً بإيلاء اهتمام أكبر لمشكلة الحطام الآتي من المنصات المزوّدة بمصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي ولمشكلة تصادم الأجسام الفضائية بالحطام الفضائي ومشتقاته، ولطرائق تحسين التكنولوجيات والشبكات التعاونية اللازمة لرصد الحطام الفضائي.

٩٧- ورأت بعض الوفود أن من المفيد أن تتبادل الدول الأعضاء المعلومات عن تدابير الحدّ من تكوّن الحطام الفضائي وانتشاره والتخفيف من آثار هذا الحطام؛ وعن جمع البيانات المتعلقة بالأجسام الفضائية وتبادلها ونشرها؛ وعن الإخطارات بشأن عودة الأجسام الفضائية إلى الغلاف الجوي.

٩٨- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للدول، وعلى الأخص الدول التي تتحمل المسؤولية العظمى عن حالة الحطام الفضائي والدول التي تملك القدرة على اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من هذا الحطام، أن تعمّم المعلومات عن التدابير التي اتخذتها للحد من تكوّن الحطام الفضائي.

٩٩- ورأت بعض الوفود أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تتعاونوا معاً على وضع قواعد ملزمة قانوناً بشأن الحطام الفضائي.

١٠٠- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي معالجة مسألة الحطام الفضائي بطريقة ليس فيها نيل من تنمية القدرات الفضائية في البلدان النامية للخطر.

- ١٠١- ورئي أنه لا ينبغي أن يترتب على حلول الحد من الحطام الفضائي فرض تكاليف لا مبرر لها على البرامج الفضائية الناشئة لدى الدول النامية.
- ١٠٢- ورئي أنه ينبغي للدول التي تملك أجساماً فضائية أن تتابع تلك الأجسام وترصدها باستمرار.
- ١٠٣- ورئي أنه ينبغي التشجيع على الكشف المبكر عن الحطام الفضائي، سواء الناتج عن عوامل الطبيعة أو عن أفعال البشر، وتعبه بدقة.
- ١٠٤- ورئي أن من الضروري تعزيز التنسيق على نحو أوثق بين الجهود التي تبذلها البلدان المرتادة الفضاء من أجل زيادة فهم الوضع الفعلي للحطام الفضائي، بما في ذلك الأجزاء الصغيرة منه، وإرساء ممارسة دولية تستهدف تعزيز سلامة الأنشطة الفضائية والارتقاء بمستوى الثقة من خلال تبادل المعلومات.
- ١٠٥- ورئي أن على البلدان المرتادة الفضاء أن توفر على وجه السرعة للبلدان التي قد تتأثر بعودة الحطام الفضائي إلى الغلاف الجوي ما يلزم من المعلومات والبيانات الموثوقة لتتيح لها وقتاً كافياً لتقييم المخاطر المحتملة في الوقت المناسب.
- ١٠٦- ورئي أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار لمسألة الحطام الفضائي في المدار الثابت بالنسبة للأرض والمدارات الأرضية المنخفضة.
- ١٠٧- ورئي أنه ينبغي، أثناء إزالة الحطام الفضائي، ألا تتخذ أي دولة أي إجراء انفرادي فيما يتعلق بجسم فضائي يخص دولة أخرى.
- ١٠٨- ورئي أنه ينبغي تركيب عاكسات ارتجاعية على جميع الأجسام الضخمة، بما في ذلك ما يصبح منها عاطلاً بعد الإطلاق، ما يساعد على زيادة الدقة في تحديد مواقع العناصر المدارية وتحسين الكفاءة في مناورات تفادي الاصطدام.

٥- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

- ١٠٩- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ١٠٧-١٢٨، والمرفق الأول، الفقرتان ٤ و ٥).
- ١١٠- وعُرض على اللجنة تقرير عن اجتماع الخبراء الدولي بشأن إعداد الخرائط بالاستعانة بمصادر خارجية من الجمهور لإدارة مخاطر الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، الذي

عُقد في فيينا من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (A/AC.105/1044)، وورقة اجتماع معنونة "اجتماع مكاتب الدعم الإقليمي في إطار برنامج سبايدر بشأن تنفيذ الأنشطة البرنامجية المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤" (A/AC.105/2013/CRP.12).

١١١- ولاحظت اللجنة بارتياح ما قدّمته الدول الأعضاء من تبرعات، بما فيها التبرعات النقدية التي قدّمتها ألمانيا والصين والنمسا، وشجّعت الدول الأعضاء على أن تقدّم، على أساس طوعي، إلى برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) كل ما يلزمه من أنواع الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، لكي يتمكن من تنفيذ خطة عمله لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ولاحظت اللجنة مع التقدير أنّ البرنامج استفاد أيضا من خدمات الخبراء المساندين والخبراء الذين أوفدهم ألمانيا وتركيا والصين والنمسا.

١١٢- ولاحظت اللجنة بارتياح ما تقوم به الدول الأعضاء من أنشطة مستمرة تُسهم في زيادة توافر الحلول الفضائية وزيادة استخدامها في دعم إدارة الكوارث، كما تسهم في دعم برنامج سبايدر، ومنها الأنشطة التالية: مشروع "ستينل آسيا" وتنسيقه لطلبات رصد حالات الطوارئ من خلال المركز الآسيوي للحد من الكوارث، وخدمات استبانة مواقع حالات الطوارئ التي يقدمها البرنامج الأوروبي لرصد الأرض (كوبرنيكوس)، وميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (المسمّى أيضاً "الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى").

١١٣- ولاحظت اللجنة أنّ المعلومات والخدمات المقدّمة في إطار برنامج "سبايدر" تساهم مساهمة قيّمة في التخفيف من عواقب الكوارث الطبيعية، ودعت الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم هذا البرنامج.

١١٤- ولاحظت اللجنة بارتياح توقيع مكتب شؤون الفضاء الخارجي ووزارة الدفاع المدني والطوارئ وإزالة آثار الكوارث الطبيعية في الاتحاد الروسي على الاتفاق الخاص بمكتب الدعم الإقليمي التابع لبرنامج "سبايدر"، الذي جرى في فيينا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ خلال دورة اللجنة.

١١٥- ورئي أنّ حضور ممثلي مكاتب الدعم الإقليمي التابعة لبرنامج سبايدر الدورات التدريبية لمديري المشاريع في إطار الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى، بما فيها الدورة التدريبية المقبلة المقرر عقدها في وكالة الفضاء الأوروبية بإيطاليا، في حزيران/يونيه

٢٠١٣، إنما يعزز دور مكاتب الدعم الإقليمي وبرنامج سبايدر في دعم تنفيذ مبادرة الميثاق للوصول العالمي التي ستتيح هذه الخدمة لجميع الدول الأعضاء.

٦- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة

١١٦- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ١٢٩-١٥٥).

١١٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة تواصل إحراز تقدم مرموق في تشجيع التوافقية وقابلية التشغيل التبادلي فيما بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية الخاصة بتحديد المواقع والملاحة والتوقيت، وفي الترويج لاستخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة وإدماجها في البنى التحتية، وعلى الأخص في البلدان النامية.

١١٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لما يقدمه من دعم مستمر بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية ولمنتدى مقدّم الخدمات التابع لها. وفي هذا الصدد، نوّهت اللجنة، مع التقدير، بنشر منهج دراسي عن النظم العالمية لسواتل الملاحة (ST/SPACE/59)، ملاحظة أن هذا المنهج هو نتاج فريد من نوعه من نواتج مداولات حلقات العمل الإقليمية التي عُقدت منذ عام ٢٠٠٦ حول تطبيقات تلك النظم، وأنه متاح للمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، ويكمل ما يوجد لدى المراكز الإقليمية من مناهج دراسية نموذجية معتمدة ومجربة، أُعدت من خلال البرنامج المتعلق بالتطبيقات الفضائية.

١١٩- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الاجتماع السابع للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة والاجتماع التاسع لمنتدى مقدّم الخدمات التابع لها قد عُقدا في بيجين، من ٤ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وأن الاجتماع العاشر لمنتدى مقدّم الخدمات عُقد في فيينا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأن الاجتماع الثامن للجنة الدولية سوف يُعقد في دبي، الإمارات العربية المتحدة، من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الاتحاد الأوروبي أبدى اهتمامه باستضافة اجتماع اللجنة الدولية التاسع، في عام ٢٠١٤.

١٢٠- ولاحظت اللجنة أن جنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي اتفقا على التعاون في مجال تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحة وخدماتها.

١٢١- ولاحظت اللجنة أنّ المملكة المتحدة والولايات المتحدة توصّلتا إلى فهم مشترك لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالنظام العالمي لتحديد المواقع (GPS). ولوحظ أنّ هذا الفهم يشكّل جزءاً من جهد مشترك أوسع نطاقاً يرمي إلى تعزيز التوافقية وقابلية التشغيل التبادلي بين نظم الملاحة الساتلية المدنية، وزيادة الشفافية في تقديم الخدمات المدنية.

١٢٢- ولاحظت اللجنة أنه تم بنجاح إطلاق ساتلين تشغيليين إضافيين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في إطار نظام غاليليو للملاحة الساتلية، وأنّ هذين الساتلين انضمّا إلى الساتلين الموجودين اللذين يدوران حول الأرض منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، لتشكّل الأربعة معاً كوكبة ساتلية صغيرة جداً ضرورية من أجل اعتماد نظام غاليليو للملاحة الساتلية وضبطه ضبطاً دقيقاً. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنّ المسؤولية عن تشغيل نظام غاليليو للملاحة الساتلية ستناط بالوكالة الأوروبية للنظم العالمية لسواتل الملاحة، المتخذة من براغ مقراً لها.

١٢٣- ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ حكومة الاتحاد الروسي أعلنت تمديد التزامها بتوفير إشارات "غلوناس" (النظام العالمي لسواتل الملاحة) ذات الدقة القياسية للمجتمع الدولي، بما فيه منظمة الطيران المدني الدولي، على أساس غير تمييزي لمدة لا تقل عن ١٥ سنة، دون فرض رسوم مباشرة على المستعملين.

١٢٤- ولاحظت اللجنة ما تم من تنفيذ سلسلة من عمليات الإطلاق الناجحة لنظام "بايدو" الصيني للملاحة الساتلية، وأنّ هذا النظام قد شرع في تزويد الصين والمناطق المحيطة بها بخدمات أولية في مجالات تحديد المواقع والملاحة والتوقيت.

١٢٥- ولاحظت اللجنة أنّ النظام الساتلي الياباني شبه السمتي سيجري توسيعه والارتقاء به ليصبح نظاماً ساتلياً إقليمياً، ضمن مجموعة النظم العالمية لسواتل الملاحة، يخدم بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٢٦- ولاحظت اللجنة أنّ الهند تعتزم إطلاق أول ساتل من سواتل النظام الإقليمي الهندي لسواتل الملاحة IRNSS-1A، كأول ساتل من الكوكبة المؤلفة من سبعة سواتل المصممة لتوفير خدمات تحديد المواقع والملاحة والتوقيت فوق الهند والمناطق المجاورة لها.

١٢٧- ولاحظت اللجنة أنّ المجلس الاستشاري لجيل الفضاء واصل، من خلال فريقه "شباب من أجل النظم العالمية لسواتل الملاحة"، دعمه للتعليم العام والتوعية بأهمية تلك النظم، بما في ذلك تحديث كتيبه المعنون "النظم العالمية لسواتل الملاحة والشباب" (GNSS and youth).

١٢٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنّ المفوضية الأوروبية وهبت المعرض الدائم لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، على هامش الاجتماع العاشر لمنتدى مقدمي الخدمات، نموذجاً من نظام غاليليو وفرتة شركة أستريوم.

٧- طقس الفضاء

١٢٩- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بطقس الفضاء، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ١٥٦-١٦٦).

١٣٠- ولاحظت اللجنة أنّ هذا البند من جدول الأعمال يتيح للدول الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الدولية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إمكانية تبادل الآراء بشأن الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بعلوم وأبحاث طقس الفضاء بغية التشجيع على زيادة التعاون الدولي في هذا المجال.

١٣١- ونوّهت اللجنة مع الارتياح بأهداف البند المتعلق بطقس الفضاء (A/AC.105/1038، الفقرة ١٦٠).

١٣٢- ورحّبت اللجنة بكون برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية قد نظّم ثلاث حلقات عمل حول المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء استضافت مصر الحلقة الأولى منها في عام ٢٠١٠، واستضافت نيجيريا الحلقة الثانية في عام ٢٠١١، واستضافت إكوادور الثالثة في عام ٢٠١٢، إضافة إلى الندوة الأولى المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا حول "تحليل البيانات وتجهيز الصور من أجل التطبيقات الفضائية والتنمية المستدامة: بيانات طقس الفضاء"، التي استضافتها النمسا في عام ٢٠١٢.

١٣٣- ورحّبت اللجنة أيضاً بقرب انعقاد الندوة الثانية المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا حول طقس الفضاء، المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وستستضيفها أكاديمية العلوم النمساوية نيابة عن حكومة النمسا.

١٣٤- ولاحظت اللجنة أنّ الأنشطة التي بدأت في إطار السنة الدولية للفيزياء الشمسية واستمرت في إطار المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء توفر فهماً للآثار التي تخلفها الشمس على البنى التحتية الفضائية وبيئة الأرض.

١٣٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أنّ من المقرر عقد حلقة عمل خاصة حول طقس الفضاء على هامش الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠١٤.

١٣٦- ولاحظت اللجنة أنّ المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء واللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية-الأرضية تنظمان مدارس لعلوم الفضاء في مادتي الفيزياء الشمسية-الأرضية وطقس الفضاء، بدءاً من عام ٢٠٠٧ الموافق للسنة الدولية للفيزياء الشمسية، وأنّ مدرسة علوم الفضاء لعام ٢٠١٣ سوف تُعقد في نيروبي، وهي استمرار للمدارس الناجحة السابقة التي نُظمت في إثيوبيا في عام ٢٠١٠، وفي سلوفاكيا في عام ٢٠١١، وفي إندونيسيا في عام ٢٠١٢.

١٣٧- ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ المختبر الوطني لطقس الفضاء، وهو مبادرة أنشأتها وكالة الفضاء الوطنية الماليزية وإدارة الأرصاد الجوية الماليزية، يواصل رصد طقس الفضاء وإرسال إشعارات إلى مختلف الجهات المعنية وإلى عامة الناس.

٨- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١٣٨- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ١٦٧-١٧٨).

١٣٩- وأيدت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة) (A/AC.105/1038، الفقرة ١٧٨، والمرفق الثاني، الفقرتان ١٠ و ١١).

١٤٠- ولاحظت اللجنة بارتياح العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، في إطار خطته المتعددة السنوات.

١٤١- ورأت بعض الوفود أنّ من واجب الدول حصراً، بصرف النظر عن مستوى تطوُّرها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تشارك في عملية التنظيم الرقابي المقترنة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنّ هذه المسألة تهمّ البشرية قاطبة. ورأت تلك الوفود أنّ الحكومات تتحمّل مسؤولية دولية عمّا تقوم به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنّ تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية، لا ضارة بها.

١٤٢- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لاستخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية من أجل معالجة مشكلة حالات التصادم المحتملة بين الأجسام المزوّدة بمثل هذه المصادر في المدار، ولاحتمال عودتها عَرَضياً إلى الغلاف الجوي للأرض.

ورأت تلك الوفود أنه ينبغي زيادة الاهتمام بهذا الأمر من خلال وضع استراتيجيات مناسبة وخطط طويلة الأمد ولوائح تنظيمية والترويج لاعتماد معايير ملزمة، بما في ذلك إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٩- الأجسام القريبة من الأرض

١٤٣- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية، في إطار البند المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038)، الفقرات ١٧٩-١٩٨، والمرفق الثالث).

١٤٤- وأيدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض الداعية إلى التصدي دولياً لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض (A/AC.105/1038، الفقرة ١٩٨، والمرفق الثالث).

١٤٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أن تنفيذ هذه التوصيات يكفل زيادة الوعي والتنسيق بين أنشطة الحماية من خطر الارتطام والتخفيف منه ويعزز التعاون الدولي فيما يتصل بالأجسام القريبة من الأرض.

١٤٦- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض اختتم أعماله في عام ٢٠١٣، وأعربت عن خالص امتنانها لسيرجيو كاماتاشو (المكسيك) على أدائه الناجح لمهمة رئاسة الفريق.

١٤٧- ولاحظت اللجنة أنه عُرضَ على الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض التقرير النهائي لفريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض (A/AC.105/C.1/L.330)، وتوصيات فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض بشأن التصدي دولياً لخطر ارتطام جسم قريب من الأرض (A/AC.105/C.1/L.329)، التي تضمنت موجزاً للنتائج التي بنى عليها فريق العمل توصياته بشأن اتخاذ تدبير دولي منسق للتصدي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض.

١٤٨- ولاحظت اللجنة أن فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض سيواصل عمله في المساعدة على إنشاء شبكة دولية للإنذار بخطر الكويكبات وفريق استشاري معني بالتخطيط للبعثات الفضائية، وفقاً لتوصيات الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض (A/AC.105/1038، الفقرة ١٩٨، والمرفق الثالث).

١٤٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الاجتماع الثالث لممثلي وكالات الفضاء عُقد على هامش دورتها السادسة والخمسين لمناقشة مشروع اختصاصات فريق استشاري معني بالتخطيط للبعثات الفضائية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أيضاً أنه ينبغي أن يستمر فريق العمل في إبلاغ اللجنة الفرعية بالتقدم المحرز في إنشاء كلا الفريقين، وأن تُقدّم الشبكة الدولية للإنذار بمخاطر الكويكبات والفريق الاستشاري، بمجرد إنشائهما، تقارير سنوية عن أعمالهما إلى اللجنة الفرعية.

١٥٠- ونوّهت اللجنة بأهمية التعاون الدولي وتبادل المعلومات في اكتشاف الأجسام القريبة من الأرض المحتملة الخطورة ورصدها وتحديد خصائصها الفيزيائية، لضمان إدراك جميع الدول المخاطر المحتملة، وخصوصاً البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى تخفيف خطر هذا الارتطام.

١٥١- ولاحظت اللجنة أن فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض سوف ينظّم، بالتعاون مع وكالة الفضاء الأوروبية، الاجتماع الرسمي الأول لممثلي وكالات الفضاء وهيئات الفضاء ذات الصلة قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠١٤، وأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سوف يحيل دعوة إلى جميع الدول الأعضاء في اللجنة لاختيار وكالة فضاء أو هيئة فضاء ذات صلة، وكذلك منظمات حكومية دولية تتمتع بقدرات ارياد الفضاء، للمشاركة في الاجتماع الرسمي الأول للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية.

١٠- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

١٥٢- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ١٩٩-٢٢٥).

١٥٣- وأيدت اللجنة التوصيات والقرارات المتعلقة بهذا البند الصادرة عن اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الذي عاود الانعقاد برئاسة بيتر مارتينيز (جنوب أفريقيا) (A/AC.105/1038، الفقرة ٢٢٥، والمرفق الرابع، الفقرتان ٨ و ١١).

١٥٤- وعُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن جميعاً لمشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة من أفرقة الخبراء ألف إلى دال التابعة للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء

الخارجي في الأمد البعيد، بصيغتها المقدّمة في الدورة الخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٣ (A/AC.105/1041)، والمتاحة وفقاً للاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل في دورة اللجنة الفرعية الخمسين (A/AC.105/1038، المرفق الرابع، الفقرة ٨)؛ وورقة عمل مقدّمة من الاتحاد الروسي بعنوان "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/2013/CRP.13/Rev.1)؛ وورقة عمل مقدّمة من الاتحاد الروسي بعنوان "الشروط المسبقة لتعزيز النظر في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في سياق مسألة استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/2013/CRP.19)؛ وورقة اجتماع عن إعداد تقرير الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ومبادئه التوجيهية (A/AC.105/2013/CRP.20)، تتضمن مشروع مخطط لتقرير الفريق العامل؛ وورقة اجتماع تحتوي على قائمة بجهاات الاتصال بالفريق العامل وأعضاء أفرقة الخبراء ألف إلى دال (A/AC.105/2013/CRP.17).

١٥٥ - ورّحت اللجنة بما أحرزه الفريق العامل وأفرقة الخبراء الأربعة من تقدّم في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وبالتوقيت المناسب الذي تم فيه توزيع الوثيقة التي تتضمن جميعاً لمشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة، ما اعتبرته اللجنة خطوة مهمة على طريق إعداد مشروع مجموعة مبادئ الفريق العامل التوجيهية.

١٥٦ - ولاحظت اللجنة أن مشاريع المبادئ التوجيهية التي ستصدر عن أفرقة الخبراء ما تزال قيد الإعداد، وأنّ الوثيقة التي تتضمن جميعاً لمشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة تحتوي على عرض إجمالي للأعمال المضطلع بها حتى الآن، وأنها معدة بهدف مساعدة الوفود على إعطاء آراء مدروسة بشأن المبادئ التوجيهية الجاري إعدادها وعلى توجيه أفرقة الخبراء ورئيس الفريق العامل فيما يتعلق بصياغة تقرير الفريق.

١٥٧ - واستذكرت اللجنة أنه عُقد على هامش الدورة الخمسين للجنة الفرعية اجتماع مشترك بين أفرقة الخبراء قدّم خلاله الرؤساء المشاركون لهذه الأفرقة عرضاً للحالة الراهنة لأعمالهم وسلطوا الضوء على أوجه التداخل في المبادئ التوجيهية الجاري إعدادها وأوضحوا أنها سوف تُستدرك عند تجميع المبادئ التوجيهية في التقرير النهائي للفريق العامل.

١٥٨ - واستذكرت اللجنة أنه، وفقاً لما جاء في خطة العمل المتعددة السنوات (انظر الوثيقة A/66/20، المرفق الثاني، الفقرة ٢٣)، عُقدت حلقة عمل بالتزامن مع الدورة الخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأنّ الدول الأعضاء في اللجنة دُعيت إلى تضمين وفودها ممثلين عن

منظمات وطنية غير حكومية وعن كيانات القطاع الخاص التي لديها خبرة في أنشطة الفضاء، بغية جمع معلومات عن تجاربها وممارساتها في تنفيذ الأنشطة الفضائية المستدامة.

١٥٩- ولاحظت اللجنة أنه وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها الخامسة والخمسين (A/67/20، الفقرة ٣٤٨)، اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة الحالية للجنة واستفاد بذلك من خدمات الترجمة الشفوية.

١٦٠- ولاحظت اللجنة أن أفرقة الخبراء ألفت إلى دال التابعة للفريق العامل اجتمعت على هامش الدورة الحالية للجنة، وفقاً لاختصاصات الفريق العامل وطرائق عمله، ووفقاً لما اتفق عليه الفريق العامل في الدورة الخمسين للجنة الفرعية (A/AC.105/1038، المرفق الرابع، الفقرة ١١).

١٦١- ولاحظت اللجنة أيضاً أن أفرقة الخبراء عقدت اجتماعاً مشتركاً في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدّم خلاله الرؤساء المشاركون لهذه الأفرقة ورئيس الفريق العامل عرضاً للتقدم الذي أحرز أثناء الدورة الحالية، وتناولوا المسائل المتعلقة بإعداد مشروع تقرير الفريق العامل.

١٦٢- ولاحظت اللجنة أنه ستتاح في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الدورة الحالية للجنة، وبكل لغات الأمم المتحدة الرسمية، نسخة منقّحة من الوثيقة A/AC.105/1041 تبين ما أحرزته أفرقة الخبراء ألفت إلى دال التابعة للفريق العامل، خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة، من تقدّم في إعداد مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة منها.

١٦٣- ولاحظت اللجنة أنه سوف تُتاح في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية، ورقة عمل من إعداد رئيس الفريق العامل تتضمن اقتراحاً لمشروع تقرير الفريق العامل ومجموعة أولية من مشاريع المبادئ التوجيهية، وأن الفريق العامل سوف يبدأ خلال تلك الدورة في العمل على إعداد مشروع تقريره.

١٦٤- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي إنشاء فريق خاص لينظر في تحقيق الاتساق في التعابير والمصطلحات المستخدمة في مشروع تقرير الفريق العامل بين نسخته الصادرة بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية.

١٦٥- ولاحظت اللجنة أن تقارير عمل أفرقة الخبراء التابعة للفريق العامل سوف تُتاح في ورقات اجتماع أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠١٤.

١٦٦- ولاحظت اللجنة أن أفرقة الخبراء ألف وباء ودال قررت الاجتماع بصورة غير رسمية على هامش المؤتمر الدولي الرابع والستين للملاحة الفضائية، المقرر عقده في بيجين من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

١٦٧- واتفقت اللجنة على أن يُبلغ رئيس الفريق العامل للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والخمسين، بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في الفترة المفضية إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية وخلالها.

١٦٨- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي توضيح المبادئ التوجيهية وجعلها أكثر إيجازاً ودقة، وأنه ينبغي وجود مسار واضح لتنفيذها.

١٦٩- ورأت بعض الوفود أن المسائل التي تجري مناقشتها داخل الفريق العامل وفريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وفيما يتعلق بالمناقشات الجارية حول مدونة قواعد سلوك دولية مقترحة بخصوص أنشطة الفضاء الخارجي، إنما لها أهداف واحدة وهي تعزيز الاستقرار والسلامة والأمن في بيئة الفضاء. ورأت هذه الوفود أيضاً أن من المفيد بالتالي أن يأخذ الفريق العامل في اعتباره ما أحرز من تقدم في إطار المبادرات الأخرى.

١٧٠- ورئي أن المناقشات حول استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تسلط الضوء أيضاً على مساهمة الأنشطة الفضائية في تحقيق التنمية المستدامة على الأرض، وأنه ينبغي للبلدان النامية أن تشارك فعلياً في أعمال الفريق العامل.

١٧١- ورئي أنه ينبغي أن يحدد الفريق العامل وأفرقة الخبراء أهدافاً ملموسة لكل من المدى القريب والمتوسط والطويل في سبيل تحقيق استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٧٢- ورئي أن الطابع التقني والسياسي والقانوني المعقد الذي تتسم به القضايا المطروحة يقتضي تخصيص وقت كاف للمداولات لكي يتسنى توضيح المبادئ التوجيهية الجارية إعدادها وجعلها أكثر تحديداً لتيسير تنفيذها بنجاح وفعالية.

١٧٣- ورئي أن تحقيق استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يقتضي زيادة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، وأن توصيات الفريق العامل ومبادئه التوجيهية ينبغي ألاّ تحد من فرص استفادة الدول النامية ذات القدرات الفضائية المستجدة من الفضاء الخارجي.

١٧٤- ورئي أنه ينبغي أن يتحول تركيز المبادئ التوجيهية عن مصالح القطاع الخاص إلى مصالح الناس، وأن يسعى الفريق العامل إلى تجاوز حدود الوضع الراهن في جهوده الرامية إلى تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٧٥- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي النظر في ما لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي من آثار على الاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي، وأنه ينبغي أن يكون هناك تفاعل بين الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١١- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٧٦- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ٢٢٦-٢٣٢).

١٧٧- وأعربت بعض الوفود مجدداً عن رأيها بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود معرض لخطر التشبع، وهو ما يعرض، بدوره، استمرارية أنشطة الفضاء الخارجي للخطر. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي ترشيد استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض وإتاحته لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، لكي تتاح لها الفرصة لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفق شروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان، وذلك بمشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات والتعاون معه.

١٧٨- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يتيح إمكانية فريدة من نوعها لتنفيذ برامج اجتماعية ومشاريع تعليمية وتقديم مساعدات طبية. لذا رأت تلك الوفود أن البند المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يظل مدرجاً في جدول أعمال اللجنة

الفرعية لإجراء مزيد من المناقشات بشأنه، في إطار أفرقة عاملة أو أفرقة حكومية دولية أو فرق عمل، بغرض مواصلة تحليل خصائص هذا المدار العلمية والتقنية ولضمان استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقاً للقانون الدولي.

١٢- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٧٩- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1038، الفقرات ٢٣٣-٢٤٢).

١٨٠- وأيدت اللجنة التوصيات والقرارات الصادرة عن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل الجامع بخصوص هذا البند (A/AC.105/1038، الفقرات ٢٣٥ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٢، والمرفق الأول، الفقرات ٣ و ٥ و ١٥).

١٨١- واستناداً إلى مداوالات اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، اتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، في البنود التالية:

- ١- انتخاب الرئيس.
- ٢- تبادل عام للآراء وعرض استهلاكي للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية.
- ٣- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
- ٤- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.
- ٥- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.
- ٦- الحطام الفضائي.
- ٧- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية.
- ٨- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحية.
- ٩- طقس الفضاء.
- ١٠- الأجسام القريبة من الأرض.

- ١١- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- (العمل المقرر لعام ٢٠١٤ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات، الواردة في الفقرتين ٨ و ١٠ من المرفق الثاني لتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورها السابعة والأربعين (A/AC.105/958))
- ١٢- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- (العمل المقرر لعام ٢٠١٤ حسبما هو مبين في الفقرة ٢٣ من اختصاصات الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وطرائق عمله، الواردة في المرفق الثاني لتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورها الرابعة والخمسين (A/66/20))
- ١٣- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- (موضوع/بند منفرد للمناقشة)
- ١٤- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع المراد تناولها باعتبارها مواضيع/بنوداً منفردة للمناقشة أو في إطار خطط العمل المتعددة السنوات.
- ١٨٢- واتفقت اللجنة على أن يعود كل من الفريق العامل الجامع، والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد إلى الانعقاد في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- ١٨٣- واتفقت اللجنة على أن يكون عنوان الندوة التي سينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٤، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٧ (A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة ٢٤)، "التطبيقات التجارية للنظم العالمية لسواتل الملاحة".

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

١٨٤- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (A/AC.105/1045)، الذي تضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي نظرت فيها وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧.

١٨٥- وأعربت اللجنة عن تقديرها لتاري تشارلز بريسيبي (نيجيريا) لقيادته القديرة خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية.

١٨٦- وألقى كلمات في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا والمملكة العربية السعودية والنمسا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وألقى كلمة في إطار هذا البند أيضا ممثل شيلي باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وألقى كلمة في إطار هذا البند كذلك المراقب عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا). وخلال التبادل العام للآراء أدلت أيضا دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.

١٨٧- واستمعت اللجنة، في إطار هذا البند، إلى عرض بعنوان "الحالة الراهنة للتعليم والبحوث المتعلقة بقانون الفضاء في الصين"، قدمه ممثل الصين.

١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١٨٨- أحاطت اللجنة علما بال مناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1045، الفقرات ٣٢-٥٠).

١٨٩- وأيدت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة جان فرانسوا ماينس (بلجيكا) (A/AC.105/1045، الفقرة ٣٤، والمرفق الأول، الفقرات ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥).

١٩٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أن جمعية الأطراف في الاتفاقية المنشئة للمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات أشارت، في اجتماعها الثامن والثلاثين المعقود في ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، إلى أن أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة هي أطراف في اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وفي معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (اختصارا

"معاهدة الفضاء الخارجي"، وطلبت إلى الأمين التنفيذي للمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات أن يقدم، باسم المنظمة، ووفقاً للمادة السابعة من اتفاقية التسجيل، إعلان قبول بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

١٩١- ورأت بعض الوفود أن من الضروري مراجعة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحديثها وتدعيمها لتفعيل المبادئ التوجيهية التي تحكم الأنشطة الفضائية للدول وتعزيز التعاون الدولي وجعل تكنولوجيا الفضاء متاحة لكل الناس. ورأت تلك الوفود أن عملية المراجعة والتحديث هذه ينبغي ألا تقوّض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الحالي، بل أن تثري هذه المبادئ وتزيدها تطوراً.

١٩٢- ورأت بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل بنية قانونية متينة بالغة الأهمية لدعم التوسع في نطاق الأنشطة الفضائية وتوثيق عرى التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحبت تلك الوفود بزيادة عدد الدول المنضمة إلى هذه المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدّق على تلك المعاهدات أو لم تنضمّ إليها بعد في أن تصبح أطرافاً فيها.

١٩٣- ورأت بعض الوفود أن النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكفل إسهام بحوث الفضاء والأنشطة الفضائية في تحسين نوعية حياة البشر ورفاههم وفي تحقيق الرخاء للأجيال الحالية والمقبلة.

١٩٤- ورئي أنه ينبغي وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي تهدف إلى إيجاد حلول للمشاكل القائمة ويتسنى بفضلها الانتقال بالنظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي إلى المرحلة التالية من تطوره.

١٩٥- ورأت بعض الوفود أنه مع ما يحدث من تزايد سريع في الأنشطة الفضائية وظهور جهات فاعلة جديدة في ميدان الفضاء، أصبح لا بد من زيادة التنسيق والتآزر بين اللجنتين الفرعيتين لتعميق فهم معاهدات الأمم المتحدة القائمة والترويج لقبولها وتطبيقها، وتعزيز مسؤولية الدول في تنفيذ أنشطتها الفضائية.

١٩٦- ورأت بعض الوفود أن الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ("اتفاق القمر") ينص بوضوح على أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، استناداً إلى مفهومي المساواة والتعاون، يصب في مصلحة جميع الدول، وأن المناقشات بشأن اتفاق القمر ينبغي ألا تُجرى من منظور المصالح التجارية.

١٩٧- ورئي أن القانون الدولي الذي ينظم تنفيذ الأنشطة الفضائية ينبغي ألاّ يقيّد استخدام الدول للتكنولوجيات الفضائية، وخصوصاً البلدان النامية الراغبة في تنمية قدراتها الفضائية بطريقة مستدامة.

٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٩٨- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، وورد بيّانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1045، الفقرات ٥١-٥٩).

١٩٩- ونوّهت اللجنة بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وبمساهمة هذه المنظمات في مساعيها الرامية إلى النهوض بتطوير قانون الفضاء، وأيدت توصية اللجنة الفرعية بدعوة هذه المنظمات مجدداً إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

٢٠٠- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ستستضيف منتدى قانون وسياسات الفضاء في بيجين من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٢٠١- ولاحظت اللجنة أن المؤتمر الخامس والسبعين لرابطة القانون الدولي، الذي عُقد من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، اعتمد مبادئ صوفيا التوجيهية بشأن إعداد قانون نموذجي لتشريعات الفضاء الوطنية.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٢٠٢- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند من جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، وورد بيّانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1045، الفقرات ٦٠-٨٠).

٢٠٣- وأيدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة جوزيه مونسيّرّات فيليو (البرازيل) (A/AC.105/1045، الفقرتان ٦٢ و٦٣، والمرفق الثاني، الفقرة ٨).

٢٠٤- ورأت بعض الوفود أنّ ما حدث ويحدث من تقدّم علمي وتكنولوجي واستغلال تجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص وظهور مسائل قانونية مستجدة وزيادة استخدام الفضاء الخارجي عموماً، يحتم على اللجنة الفرعية أن تكتّف عملها المتعلق بمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٢٠٥- ورئي أنّ وضع ترتيبات إقليمية وتطوير تكنولوجيا الفضاء وأنشطة الفضاء يقتضيان وجود تعريف واضح من أجل توفير أساس تقوم عليه ترتيبات السيادة الإقليمية، وأنّ من الممكن ولو وجد حد أدنى من توافق الآراء أن يتيسّر إحراز تقدّم في منتديات أخرى متعددة الأطراف ذات صلة.

٢٠٦- ورأت بعض الوفود أنّ عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده يحدث لبلة قانونية بشأن انطباق قانون الفضاء أم قانون الجو، وأنّ من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي بغية تقليل احتمالات نشوء منازعات بين الدول.

٢٠٧- ورأت بعض الوفود أنّ لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أهمية فيما يتعلق بمسؤوليات الدول والكيانات الأخرى المنخرطة في الأنشطة الفضائية، وأنّ هذه المسألة أصبحت قضية الساعة نظراً لما تشهده الأنشطة الفضائية حالياً من تكتّف وتنوّع.

٢٠٨- ورأت بعض الوفود أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود معرّض، بلا ريب، لخطر التشبّع - يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وينبغي أن يكون متاحاً لجميع الدول بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فمن شأن ذلك أن يتيح للدول إمكانية الاستفادة من المدار بشروط عادلة، على أن تؤخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، احتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معيّنة، ومع مراعاة عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٢٠٩- ورأت بعض الوفود أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنه لا يخضع للملك الوطني بدعوى السيادة، أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال، أو بأيّ وسيلة أخرى، بما فيها وسيلة الاستخدام أو تكرّر الاستخدام، وأنّ استغلاله يخضع لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي، ولدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديوية.

٢١٠- ورئي أنّ على الدول الأعضاء أن تبحث عن طرائق بديلة لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض تكون رشيدة ومتوازنة بقدر أكبر.

٢١١- ورأت بعض الوفود أنّ استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بالأسبقية" هو أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية، من ثم، أن تضع نظاماً قانونياً يكفل للدول فرص استخدام المواقع المدارية على أساس عادل، وفقاً لمبدأي الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وعدم تملكه.

٢١٢- ورأت بعض الوفود أنّ من الضروري لضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض أن تبقى هذه المسألة على جدول أعمال اللجنة الفرعية وأن تُبحث بمزيد من التعمّق بإنشاء أفرقة عاملة مناسبة وأفرقة نقاش حكومية دولية، حسب الاقتضاء، تكون لديها خبرة تقنية وقانونية من أجل تعزيز المساواة في فرص استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٤- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢١٣- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1045، الفقرات ٨١-٩٣).

٢١٤- وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تُقدّم مجموعة التوصيات المتعلقة بالتشريعات ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الواردة في المرفق الثالث لتقرير اللجنة الفرعية، كمشروع قرار مستقل لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

٢١٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أنّ الدول ما زالت تضطلع بجهود ترمي إلى وضع أطر تنظيمية وطنية متصلة بالفضاء وفقاً لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢١٦- واتفقت اللجنة على أنّ التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يوفر للدول لحة عامة شاملة عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، ويساعد الدول على فهم مختلف النهج المتبعة على الصعيد الوطني إزاء صوغ الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء.

٥ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٢١٧- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1045، الفقرات ٩٤-١٠٦).

٢١٨- وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/1045، الفقرة ١٠٦).

٢١٩- ورأت بعض الوفود أن من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تشارك في الأنشطة التنظيمية المرتبطة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن هذه المسألة تهم البشرية قاطبة. ورأت تلك الوفود أيضاً أن الحكومات تتحمل مسؤولية دولية عمّا تقوم به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن هذه الأنشطة يجب أن تكون نافعة للبشرية، لا ضارة بها.

٢٢٠- وشددت بعض الوفود على ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل القانونية المرتبطة باستخدام منصات ساتلية مزودة بمصادر قدرة نووية في المدارات الأرضية، في ضوء ما يبلغ عنه من حالات تعطل وارتطام تعرض البشرية لأخطار جسيمة.

٢٢١- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي تعزيز التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل تعميق فهم الصكوك القانونية المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وزيادة القبول بها وتنفيذها ووضع صكوك قانونية جديدة تتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٢٢٢- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تجري اللجنة الفرعية القانونية تعديلاً للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بهدف وضع معايير ملزمة.

٢٢٣- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تجري اللجنة الفرعية القانونية استعراضاً لإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وأن تروج لاعتماد معايير ملزمة تكفل خضوع أي نشاط يُنفَّذ في الفضاء الخارجي لمبدأي الحفاظ على الحياة وصون السلم.

٢٢٤- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود الدولية والوطنية لتقليل قدر الإمكان من مخاطر استخدام منصات ساتلية مزودة بمصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي،

وخصوصاً في المدار الثابت بالنسبة للأرض والمدارات الأرضية المنخفضة، ومعالجة المشاكل القانونية المتعلقة بارتطام تلك الأجسام، وغير ذلك من الحوادث وحالات الطوارئ.

٦- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية

٢٢٥- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1045، الفقرات ١٠٧-١١٤).

٢٢٦- ونوّهت اللجنة بما يبذله اليونيدروا من جهود للتبكير ببدء نفاذ البروتوكول الذي اعتمد في برلين في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

٢٢٧- ولاحظت اللجنة أنّ ألمانيا وبوركينا فاسو وزمبابوي والمملكة العربية السعودية وقّعت على البروتوكول، وأنه ما زال يلزم لبدء نفاذه عشر حالات تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، كما تلزم شهادة من السلطة المشرفة تؤكد أنّ السجل الدولي للموجودات الفضائية يعمل بكامل طاقته.

٢٢٨- ولاحظت اللجنة أيضاً أنه ريثما يبدأ نفاذ البروتوكول، أنشئت لجنة تحضيرية معنية بإنشاء السجل الدولي للموجودات الفضائية لتعمل بتفويض كامل بصفتها السلطة المشرفة مؤقّتا على السجل الدولي المقبل، وأنّ هذه اللجنة التحضيرية تعمل بتوجيه من الجمعية العامة لليونيدروا. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنّ اللجنة التحضيرية هذه عقدت دورتها الأولى في مقر اليونيدروا في روما يومي ٦ و٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وأنها أنشأت فريقين عاملين عهدت إلى أحدهما بمهمة صوغ لائحة تنظيمية لسجل الموجودات الفضائية الدولي المقبل، وعهدت إلى الآخر بمهمة صوغ طلب تقديم اقتراحات من أجل اختيار أمين للسجل المذكور.

٢٢٩- ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ ممثلي الاتحاد الدولي للاتصالات أبلغوا اللجنة التحضيرية أنّ الأمين العام للاتحاد ما زال، على سبيل متابعة المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في برلين لاعتماد مشروع البروتوكول، يبدى اهتماماً بإمكانية قبول الاتحاد الاضطلاع بدور السلطة المشرفة، رهناءً بالموافقة النهائية لهيئات الاتحاد التشريعية، وأنه أذن بمشاركة ممثلي الاتحاد في عمل اللجنة التحضيرية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنّ اللجنة التحضيرية اتفقت أيضاً، في دورتها المنعقدة في أيار/مايو ٢٠١٣، على جدول زمني صارم للأعمال المقبلة، وذلك لكي

يتسنى مناقشة نسخة نهائية من اللائحة التنظيمية للسجل في موعد أقصاه أوائل عام ٢٠١٤، أي في توقيت يسمح بعقد دورة مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمر المفوضين التابع له في عام ٢٠١٤.

٧- بناء القدرات في مجال قانون القضاء

٢٣٠- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون القضاء، وورد بياها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1045)، الفقرات ١١٥-١٣٣).

٢٣١- وأيدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/1045، الفقرتان ١٣١ و ١٣٣).

٢٣٢- وسلّمت اللجنة بأنّ للبحوث والتدريب والتثقيف في مجال قانون القضاء أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مواصلة تطوير الأنشطة القضائية وزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفّذ الأنشطة القضائية ضمنه.

٢٣٣- ولاحظت اللجنة أنّ تبادل الآراء بشأن الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى زيادة المعرفة بقانون القضاء، والمساعي المبذولة مثل حلقات العمل التي تعقد سنوياً حول قانون القضاء، ووضع مناهج دراسية بشأن قانون القضاء، كلها أمور تؤدّي دوراً محورياً في بناء القدرات في مجال قانون القضاء.

٢٣٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنّ حلقة عمل الأمم المتحدة الثامنة بشأن قانون القضاء، حول موضوع "إسهام قانون القضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، عُقدت في بوينس آيرس من ٥ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واستضافتها الحكومة الأرجنتينية، وتشارك في تنظيمها مكتب شؤون القضاء الخارجي واللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة القضائية، بدعم من وكالة القضاء الأوروبية.

٢٣٥- ولاحظت اللجنة أنّ مكتب شؤون القضاء الخارجي يعتزم تنظيم دورة حول قانون القضاء على هامش مؤتمر القيادات الأفريقية الخامس بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا القضاء لأغراض التنمية المستدامة، المقرر عقده في غانا عام ٢٠١٣.

٢٣٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أنّ المنهاج التعليمي المتعلق بقانون القضاء سوف يوضع في صيغته النهائية في عام ٢٠١٣، وأنه سوف يمثل أداة تعليمية ديناميكية يمكن للمعلمين من شتى الخلفيات المهنية أن يستخدموها بسهولة. ورحّبت اللجنة بكون هذا المنهاج سيتضمن أيضاً

تجميعاً لمواد قرائية عبر الإنترنت موجوداً في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، وسيجري تحديثه كلما ظهرت مواد جديدة أو إضافية.

٨- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

٢٣٧- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/1045، الفقرات ١٣٤-١٦٠).

٢٣٨- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تزايد كمية الحطام الفضائي، ولاحظت بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي، التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،^(٢) يمثل خطوة رئيسية في تزويد جميع الدول التي تتراد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي؛ وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعية.

٢٣٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أن بعض الدول قد اتخذت تدابير تلزم بتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً تقضي بذلك.

٢٤٠- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تضع آليات قانونية للتعامل مع مسألة الحطام الفضائي وعواقب الاصطدام بالحطام الفضائي أو عودته إلى الغلاف الجوي.

٢٤١- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تعالج الآثار القانونية لإزالة الحطام الفضائي والشواغل المتعلقة بإزالته.

٢٤٢- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي زيادة التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل تعميق فهم الصكوك القانونية المتعلقة بمسألة الحطام الفضائي وزيادة قبولها وتنفيذها ووضع صكوك قانونية جديدة في هذا المجال.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨ والمرفق.

٢٤٣- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي إعطاء المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها اللجنة مرتبة قانونية، ما قد يساعد على تعزيز الإطار التنظيمي على الصعيد العالمي.

٢٤٤- ورئي أن من شأن اعتماد الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وثيقة تجمع الممارسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالمبادئ التوجيهية والصكوك المعنية بتخفيف الحطام الفضائي أن يُشجع على استحداث تدابير وممارسات وطنية جديدة.

٩- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٤٥- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفقاً لخطة عملها الخمسية، وبأن اللجنة الفرعية أجرت في عام ٢٠١٣ تبادلًا للمعلومات بشأن مجموعة آليات التعاون الدولي القائمة في مجال الفضاء، وفقاً لما جاء في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1045، الفقرات ١٦١-١٧٤).

٢٤٦- وأيدت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (A/AC.105/1045، الفقرتان ١٦٣ و ١٧٤).

٢٤٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير انتخاب اللجنة الفرعية سيتسوكو أوكي من اليابان رئيسةً للفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي سوف ينعقد في عام ٢٠١٤.

٢٤٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن عملية تبادل المعلومات في إطار هذا البند الجديد من جدول الأعمال بشأن مجموعة واسعة من آليات التعاون الدولية التي تستخدمها الدول الأعضاء بغية استبانة المبادئ والإجراءات المشتركة هي عملية هامة جداً للدول الأعضاء أثناء نظرها في الآليات ذات الصلة لتيسير التعاون مستقبلاً في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٤٩- ولاحظت اللجنة أن من شأن استعراض آليات التعاون المتعلقة بالأنشطة الفضائية أن يسهم في زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة أيضاً أن سنة ٢٠١٧، وهي آخر سنة يُنظر أثناءها في هذا البند من جدول الأعمال، وفقاً لخطة عملها، سوف تصادف الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي.

١٠ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية

٢٥٠ - أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1045، الفقرات ١٧٧-١٩٤).

٢٥١ - وافقت اللجنة على إدراج بند عنوانه "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي"، اقترحه اليابان وأيده كلٌّ من فرنسا وكندا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة، وورد في الوثيقة A/AC.105/L.288 كبنـد مقرر النظر فيه في إطار جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.

٢٥٢ - واستناداً إلى مداولات اللجنة ومداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والخمسين، اتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والخمسين، في البنود التالية:

بنود منتظمة

- ١ - انتخاب الرئيس.
- ٢ - تبادل عام للآراء.
- ٣ - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥ - المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٦ - التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٧- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

مواضيع/بنود منفردة للمناقشة

٨- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء

الخارجي وإمكانية تنقيحها.

٩- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف

الخطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

١٠- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية

بالفضاء الخارجي.

بند يُنظر فيه ضمن إطار خطط العمل

١١- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء

الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

(العمل المقرر لعام ٢٠١٤ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة

السنوات، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها

الحادية والخمسين (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩))

بنود جديدة

١٢- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن

بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين.

٢٥٣- واتفقت اللجنة على أن ينعقد من جديد، أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية الثالثة

والخمسين، كل من الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء

الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين

حدوده؛ وأن ينعقد الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف

الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، لكي يبدأ عمله في تلك الدورة.

٢٥٤- واتفقت اللجنة أيضاً على أن تستعرض اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والخمسين،

مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس

المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد تلك الدورة.

٢٥٥- وافقت اللجنة على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة عن قانون الفضاء أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية.

٢٥٦- ورئي أن تنقيح جدول أعمال اللجنة الفرعية يمكن أن يساعد على جعل عملها أكثر تنظيماً وفعالية، ويمكن أن يشمل هذا التنقيح تقليص عدد البنود على نحو يستوعب مضمون جميع البنود المدرجة حالياً في جدول أعمالها. ويمكن تقسيم دورات اللجنة الفرعية إلى جزأين، بحيث يُخصص أسبوع لمناقشات تجريها أفرقة الخبراء لمواضيع مختارة خلال الدورة السابقة، ويُخصص الأسبوع الثاني لتبادل الآراء بين ممثلي الحكومات.

٢٥٧- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي الحفاظ على مدة الأسبوعين المخصصة حالياً لأعمال اللجنة الفرعية لضمان إيلاء اهتمام كاف لما قد ينشأ مستقبلاً من مسائل تتصل بالإطار القانوني للأنشطة الفضائية. وثمة سبب آخر للحفاظ على تلك المدة، وهو أنه ما زال لدى اللجنة الفرعية مسائل تتطلب إيلاءها الاعتبار الواجب من الناحية القانونية.

دال- الفضاء والتنمية المستدامة

٢٥٨- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والتنمية المستدامة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧.

٢٥٩- وألقى كلمات في إطار هذا البند ممثلو الأرجنتين وإكوادور وألمانيا وإيطاليا والبرتغال والجزائر وجمهورية كوريا وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وماليزيا ومصر والمكسيك والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. وألقى أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٢٦٠- وكان معروضا على اللجنة ما يلي:

(أ) ورقة مناقشة مقدّمة من اليابان بعنوان "مشروع خطة عمل مقترحة بشأن آلية للمداورات التعاونية حول "الفضاء والتنمية المستدامة": التقرير ما بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/2013/CRP.8)؛

(ب) ورقة اجتماع بعنوان "ريو+٢٠ وما بعد ذلك" (A/AC.105/2013/CRP.7).

٢٦١- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

- (أ) "اقترح ياباني بشأن الفضاء والتنمية المستدامة"، قدّمه ممثل اليابان؛
- (ب) "منافع التكنولوجيات الفضائية في بوركينا فاسو: الحالة المتعلقة بالتخطيط الحضري"، قدّمه ممثل بوركينا فاسو؛
- (ج) "استخدام المعلومات المكانية لدعم تفويض السلطة للبلديات بشكل متكامل في سياق تغيّر المناخ"، قدّمه ممثل بوركينا فاسو.
- ٢٦٢- ورَحَّبَت اللجنة بالفقرة ٢٧٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نَصُبو إليه"، التي أقرَّ فيها المؤتمر بما للبيانات القائمة على التكنولوجيا الفضائية وللرصد الموقعي وللمعلومات المكانية الأرضية الموثوقة من أهمية في رسم سياسات التنمية المستدامة ووضع برامجها وتنفيذ مشاريعها.
- ٢٦٣- ونوّهت اللجنة بقيمة التكنولوجيا الفضائية والتطبيقات الفضائية والبيانات والمعلومات المستمدة من الفضاء من حيث إسهامها في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك في مجالات إدارة الأراضي والمياه، والنظم البيئية البحرية والساحلية، والرعاية الصحية، وتغيّر المناخ، والحدّ من مخاطر الكوارث والتصدّي للطوارئ، والملاحة، والرصد السيزمي، وإدارة الموارد الطبيعية، والتنوع البيولوجي، والزراعة، والأمن الغذائي.
- ٢٦٤- واتفقت اللجنة على إدراج النظر في النظم البيئية البحرية والساحلية كموضوع خاص للمناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.
- ٢٦٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أنّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي نظّم في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بدعم من حكومتي البرازيل والنمسا، حدثاً جانبياً بعنوان "تسخير الفضاء لأغراض التنمية المستدامة"، لمناقشة إسهام المعلومات والتكنولوجيات الفضائية في دعم تنفيذ نتائج المؤتمر والإجراءات التي أوصى بها.
- ٢٦٦- ورَحَّبَت اللجنة بورقة الاجتماع المعنونة "ريو+٢٠ وما بعد ذلك" (A/AC.105/2013/CRP.7)، التي تقدّم لحة عامة عن عملية تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على الصعيد الحكومي الدولي، كما تقدّم عرضاً موجزاً لآليات النظر في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.
- ٢٦٧- وشجّعت اللجنة الدول الأعضاء على التواصل وطنياً مع سلطاتها وإدارتها المسؤولة عن العمليات الحكومية الدولية المتصلة بالمؤتمر وبخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، من أجل

العمل على أن يولى الاعتبار في تلك العمليات لأهمية تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات المكانية الأرضية المستمدة من الفضاء.

٢٦٨- وأشارت اللجنة إلى أن التقدم المُحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحاجة إلى أن يُقيّم ويقترن بغايات ومؤشرات، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية بين بلد وآخر، وشجعت مكتب شؤون الفضاء الخارجي على التعاون مع اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على تعزيز استخدام المعلومات العالمية المتكاملة القائمة على أسس علمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

٢٦٩- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يقوم، ضمن حدود قدراته، بدور نشيط في فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وسائر الآليات المشتركة بين الوكالات فيما يخص العمليات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، من أجل العمل على إدراج المراجع والعناصر المتعلقة بالفضاء في الوثائق التي تنتجها الأمانة العامة للأمم المتحدة في إطار تلك العمليات.

٢٧٠- وأحاطت اللجنة علماً بورقة المناقشة المقدّمة من اليابان (A/AC.105/2013/CRP.8) وتتضمن مشروع خطة عمل مقترحة بشأن آلية للمداولات التعاونية حول "الفضاء والتنمية المستدامة"، تشارك فيها اللجنة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأشارت إلى أن اليابان ستقدّم نسخة منقحة من مشروع خطة العمل المقترحة إلى اللجنة الفرعية لتنظر فيها في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٤.

٢٧١- ورأت بعض الوفود أن ورقة المناقشة المقدّمة من اليابان يمكن أن تُتخذ أساساً لتفاعل أوثق بين اللجنة واللجنة الفرعية في مناقشة البند من جدول أعمال اللجنة الفرعية المعنون "تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" وبند من جدول أعمال اللجنة المعنون "الفضاء والتنمية المستدامة".

٢٧٢- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُنشئ صفحة شبكية مخصصة لموضوع "الفضاء والتنمية المستدامة"، تتضمن الوثائق المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الفضاء في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

٢٧٣- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن ينظر في تنظيم حلقة عمل حول استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تحقيق التنمية المستدامة في المناطق الجبلية لبلدان المنطقة الأندية، تُعقد في كيتو في عام ٢٠١٤.

٢٧٤- ورئي أنه ينبغي أن تستغل اللجنة الأدوات القائمة استغلالاً كاملاً، بما في ذلك الأدوات التي أنشئت في إطار الفريق المختص برصد الأرض واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، وأن تتجنب إنشاء آليات زائدة عن الحاجة.

٢٧٥- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمها الدول عن إجراءاتها وبرامجها الرامية إلى زيادة وعي المجتمع وفهمه لفوائد تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تلبية الاحتياجات الإنمائية.

٢٧٦- ولاحظت اللجنة استمرار محطة الفضاء الدولية في أداء دورها في مجال التعليم والتواصل مع الأوساط التعليمية على نطاق العالم.

٢٧٧- ولاحظت اللجنة بارتياح العدد الكبير من الأنشطة التواصلية المنفذة على الصعيد الإقليمي من أجل بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب في مجال استخدام تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء لتحقيق التنمية المستدامة. ونوّهت اللجنة مع التقدير بالدور الذي تؤديه المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، في مجال التعليم المتصل بالفضاء.

٢٧٨- وأحاطت اللجنة علماً بتنظيم عدد من المؤتمرات والمسابقات والمعارض والندوات والحلقات الدراسية المتصلة بالفضاء على نطاق العالم، مما أتاح إمكانية إقامة صلات بين المعلمين والطلاب وتزويدهم بفرص التدريب والتعليم.

هـ- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

٢٧٩- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧.

٢٨٠- وألقى كلمات في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٢٨١- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "نقل التكنولوجيا وإنشاء أعمال تجارية في مجال الفضاء في إيطاليا"، قدّمه ممثل إيطاليا؛

(ب) "الأنشطة الفضائية في المملكة العربية السعودية"، قدّمه ممثل المملكة العربية السعودية؛

(ج) "شبكة تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء التابعة للمجلس الوطني للعلوم والتكنولوجيا"، قدّمه ممثل المكسيك.

٢٨٢- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدول بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، التي أفضت إلى اعتماد استراتيجيات لإدارة التنمية الاقتصادية الإقليمية، وكذلك إلى ظهور ابتكارات مفيدة للمجتمع المدني في العديد من المجالات العلمية والعملية، ومنها الطب والبيولوجيا والكيمياء وعلم الفلك، والزراعة، والجيولوجيا، ورسم الخرائط، والطيران، والنقل البري والبحري، وتخطيط استغلال الأراضي من أجل التنمية الحضرية والريفية، والتشغيل الآلي، ومكافحة الحرائق، وتطوير معدات وبرامجيات لمعالجة البيانات، والتعدين، وحماية الطبيعة، وإنتاج الطاقة ونقلها.

٢٨٣- واتفقت اللجنة على أنّ الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء تشكّل محرّكا قويا للابتكار التكنولوجي والنمو في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات على السواء وأنّ من الممكن والمفيد أن تستخدم لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية ولتطوير البنى التحتية الوطنية للاتصالات، وأن تستخدم كذلك في المشاريع الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة.

٢٨٤- واتفقت اللجنة على أنّه ينبغي الترويج للفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء لأنها تعزّز التكنولوجيات المبتكرة، وتعمل بذلك على دفع عجلة التقدم الاقتصادي والمساهمة في تحسين نوعية الحياة.

٢٨٥- ولاحظت اللجنة أنّ الحكومات قد نجحت في إشراك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في مشاريع شتى تتعلق بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء.

٢٨٦- ولاحظت اللجنة أنّ المنشور *Spinoff 2012* المقدم من الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) في الولايات المتحدة أتيح للجنة.

واو- الفضاء والمياه

٢٨٧- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمياه"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧.

٢٨٨- وألقى كلمات في إطار هذا البند ممثلو إندونيسيا والبرازيل والجزائر وسويسرا وفرنسا وماليزيا ومصر والهند والولايات المتحدة واليابان. وألقى ممثل شيلي أيضاً كلمة باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كذلك كلمات تتعلق بهذا البند.

٢٨٩- وأثناء المناقشة، استعرضت الوفود الأنشطة الوطنية والتعاونية المتعلقة بالمياه، وسأقت أمثلة على البرامج الوطنية والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي.

٢٩٠- ولاحظت اللجنة أنّ المسائل المتعلقة بالمياه أصبحت من أخطر المشاكل البيئية التي تواجه البشرية وكثيراً ما تترتب عليها آثار سياسية، وأنّ الحفاظ على الموارد المائية الموجودة واستخدامها استخداماً سليماً أمران بالغ الأهمية لاستمرار الحياة على كوكب الأرض. ورأت في هذا الصدد، أنّ البيانات المستمدة من الفضاء يمكن أن تدعم صانعي السياسات في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن إدارة الموارد المائية.

٢٩١- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الجمعية العامة أعلنت في قرارها ١٥٤/٦٥ اعتبار عام ٢٠١٣ "السنة الدولية للتعاون في مجال المياه"، وهو ما ينم عن تنامي الوعي والاهتمام بالمسائل المتعلقة بالمياه.

٢٩٢- ولاحظت اللجنة كثرة عدد المنصّات الفضائية التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمياه، وأنّ البيانات المستمدة من الفضاء تُستخدم استخداماً واسعاً في إدارة المياه. ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته، مقترنة بالتكنولوجيات غير الفضائية، تؤدّي دوراً هاماً في معالجة معظم المسائل المتعلقة بالمياه، بما في ذلك فهم الدورات المائية العالمية وأنماط الطقس غير الاعتيادية ورصدهما، وإعداد خرائط بحاري المياه، ورصد آثار الفيضانات والجفاف والزلازل والتخفيف من حدتها، وتحسين توقيت التنبؤات الجوية ودقتها.

٢٩٣- ولاحظت اللجنة بارتياح نجاح اختتام حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وباكستان حول الاستخدام المتكامل لتكنولوجيات الفضاء من أجل الأمن الغذائي والمائي، التي عُقدت في إسلام آباد من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، ولاحظت أنّ حلقة العمل

هذه وفرت منبراً مفيداً للعلماء والباحثين والخبراء في هذا المجال من مختلف أنحاء العالم ليتبادلوا خبراتهم حول المسائل المتعلقة بالزراعة والمياه في مختلف مناطق العالم.

٢٩٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أيضاً نجاح اختتام حلقة العمل حول الاستشعار عن بُعد في سياق الفيضانات، التي عقدت في سانتو دومينغو من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣. وقد نظّم الحلقة برنامج سبايدر التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الوطنية للطوارئ في الجمهورية الدومينيكية، وأتاحت الحلقة فرصة ثمينة لبناء قدرات خبراء المنطقة فيما يخص منع الكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي الفعال لها.

٢٩٥- ولاحظت اللجنة أن المبادرة الآسيوية المعنية بدورة المياه تعمل حالياً على إنشاء منظومة لنظم المعلومات للمساعدة على تنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه من خلال تكامل البيانات وتبادلها كأساس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأن السياسات الوطنية المتعلقة بالمياه في ٢٠ بلداً آسيوياً، وأنّ الخبرات التي تُكتسب من المبادرة ستكون مفيدة أيضاً في تنفيذ مبادرة التنسيق الأفريقية المعنية بدورة المياه.

٢٩٦- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة شبكة "أنتريس" الإقليمية لإدارة المياه، التي أنشئت لدراسة التغيرات الطويلة الأمد في النظم الإيكولوجية الساحلية في المواقع المحيطة بأمريكا اللاتينية، والتميز بذلك بين التغيرات الناتجة عن التقلّبات الطبيعية والتغيرات الناتجة عن اضطرابات خارجية (تأثيرات بشرية).

٢٩٧- ولاحظت اللجنة بارتياح الخطط الخاصة بعقد المؤتمر الدولي الثالث بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة المياه، الذي سوف يتشارك في تنظيمه في الرباط في عام ٢٠١٤ مكتب شؤون الفضاء الخارجي وحكومة المغرب وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه والشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء.

زاي- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

٢٩٨- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧.

٢٩٩- وألقى كلمات في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وجمهورية كوريا وسويسرا وفرنسا وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والهند والولايات المتحدة واليابان. وألقى كلمة أيضاً ممثل شيلي باسم مجموعة دول

أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٣٠٠- واستمعت اللجنة في إطار هذا البند إلى العروض التوضيحية التالية:

(أ) "بعثة استشعار الميثان عن بُعد بواسطة نظم 'ليدار' (النظم الضوئية للكشف وقياس المدى)، قدّمه ممثلاً ألمانيا وفرنسا؛

(ب) "فحص صحة الأرض من الفضاء: تطبيق شيزوكو (Shizuku)"، قدّمه ممثل اليابان؛

(ج) "تقلبات الشمس وأثرها على الأرض، برنامج (varSITI)"، قدّمه المراقب عن برنامج اللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية-الأرضية (SCOSTEP).

٣٠١- ولاحظت اللجنة أنّ تغيّر المناخ يُعدّ أحد أكبر التحديات في زمننا الحالي، كما يُعدّ، حسبما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، قضية شاملة تؤثر سلباً على جميع مناطق العالم من خلال طائفة متنوعة من الظواهر من قبيل الاحترار العالمي، وانحسار الغلاف الجليدي البحري والكتل الجليدية، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتغيرات في نظم التيارات الكبيرة في المحيطات، وعدم استقرار الظروف الجوية، واشتداد حدة أو قساوة الظواهر الجوية، من قبيل العواصف والأعاصير المدارية والفيضانات والجفاف.

٣٠٢- ولاحظت اللجنة أنّ عمليات الرصد بواسطة السواتل والبيانات المستمدة من الفضاء أداتان لا غنى عنهما في تتبّع تغيّر المناخ. بمختلف مظاهره، وأهمها، جنباً إلى جنب مع عمليات الرصد الأرضية، تعطيان صورة متكاملة لبيئة الأرض المتغيرة وتساعدان على فهم تبعات تغيّر المناخ العالمي على البشرية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنّ البيانات الساتلية هي أيضاً بالغة الأهمية في إجراء عمليات التقييم الدولية، كعملية تقييم المناخ التي يجريها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ وعملية تقييم الأوزون التي تجريها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٣٠٣- وأشارت اللجنة إلى الضرورة الملحة لتغيّر المناخ وأهمية التعاون الدولي في توفير بيانات رصد أرضي وموقعي تُكمّل البيانات الساتلية وتؤكد صحتها وتعزّزها. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة أيضاً إلى أنّ إتاحة الوصول دون قيود إلى بيانات موثوقة مستمدة من الرصد الفضائي للأرض أمر يُعزّز الجهود العالمية لمكافحة آثار تغيّر المناخ والتخفيف من حدّتها والتكيّف معها.

٣٠٤- ولاحظت اللجنة أن عدة دول أعضاء قد أطلقت أو تعتزم إطلاق سواتل لرصد الأرض لتتبع مظاهر تغير المناخ وآثاره. ولاحظت اللجنة أيضا وجود عدد من الجهود التعاونية بين وكالات الفضاء في عدة بلدان على إطلاق سواتل لرصد آثار تغير المناخ والبارامترات المتصلة به.

٣٠٥- ولاحظت اللجنة أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اعتمد في دورته الثامنة المعقودة في الدوحة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المقرر ١/م أ-٨ المعنون "تعديل بروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من مادته ٣ (تعديل الدوحة)"،^(٣) الذي تضمن فرض التزامات جديدة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،^(٤) وقد وافقت هذه الأطراف على تحمل التزامات خلال فترة التزام ثانية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٣٠٦- ولاحظت اللجنة أن الاجتماع الوزاري لمجلس القطب الشمالي، الذي عُقد في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ في كيرونا، السويد، أقر في إعلانه المعنون "رؤية من أجل القطب الشمالي" بالطابع الهش والفريد من نوعه الذي تنسم به بيئة القطب الشمالي. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الدول التي لا تحازي القطب الشمالي، بما فيها إيطاليا وجمهورية كوريا وسنغافورة والصين والهند واليابان، قد حصلت على صفة دولة مراقبة في مجلس القطب الشمالي للمساعدة على توفير الخبرة فيما يتعلق بآثار تغير المناخ في المناطق القطبية التي تمثل تحدياً لا يستهان به.

٣٠٧- وتحدثت بعض الوفود عما تبذله بلدانها من جهود لدعم الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ التي يضطلع بها الفريق المختص برصد الأرض واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض والمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض والنظام العالمي لرصد المناخ وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، وللمساهمة في إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ العالمي والتكيف معها، وذلك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٣٠٨- ورأت بعض الوفود أن من الضروري دعم الجهود التي تبذلها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومن ثمراتها بنية رصد المناخ من الفضاء والإطار العالمي للخدمات المناخية.

٣٠٩- وتحدثت بعض الوفود عن جهود بلدانها في استخدام السواتل كأداة لا غنى عنها في رصد انبعاثات غازات الدفيئة والهباء الجوي وعدة متغيرات مناخية أساسية أخرى، إضافة إلى

(٣) انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٣، الرقم ٣٠٨٢٢.

رصد ذوبان الأنهار الجليدية والجليد البحري في المناطق القطبية وغطاء غرينلاند الجليدي، وتغيرات الغطاء الأرضي وارتفاع مستوى سطح البحر.

٣١٠- ورأت بعض الوفود أنّ تغيّر المناخ قد أدّى إلى التصحّر وحدوث كوارث وألحق أضراراً بالنظم الإيكولوجية البحرية والحياة البحرية، وأن آثار ذلك التغيّر تطال جميع أوجه التنمية المستدامة تقريباً.

٣١١- ورئي أنّ نطاق الآثار السلبية لتغيّر المناخ وخطورتها ينالان من قدرة جميع البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، على تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية، وأنّ مكافحة تغيّر المناخ تقتضي اتخاذ إجراءات فورية، وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ.

حاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

٣١٢- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧.

٣١٣- وألقى كلمة في إطار هذا البند كل من ممثلي الاتحاد الروسي وسويسرا واليابان. وألقى كلمة أيضاً المراقب عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وأثناء التبادل العام للآراء ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٣١٤- وألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة أطلعت فيها اللجنة على نتائج الدورة الثالثة والثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، التي استضافها مكتب الأمم المتحدة المعني بالحد من الكوارث، وانعقدت في جنيف من ١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣. وعُرض على اللجنة تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات عن أعمال تلك الدورة (A/AC.105/1043).

٣١٥- ورحّبت اللجنة مع التقدير بالتقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن استخدام تكنولوجيا الفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة في التنمية الزراعية والأمن الغذائي (A/AC.105/1042). واستذكرت اللجنة أن التقارير الخاصة السابقة الصادرة عن الاجتماع المشترك بين الوكالات شملت مذكرة من الأمانة بعنوان "فوائد الفضاء لصالح أفريقيا: إسهامات منظومة الأمم المتحدة" (A/AC.105/941)، أعدت بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبالتشاور مع أعضاء الاجتماع المشترك بين الوكالات؛ والتقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعنون "استخدام تكنولوجيا

الفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمسائل المتعلقة بتغيّر المناخ" (A/AC.105/991).

٣١٦- ورَحِّتِ اللجنة باتفاق الاجتماع المشترك بين الوكالات على أن يتناول تقرير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة المتصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، الذي سوف يُعد في عام ٢٠١٤، خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن يهتم بمسألة الصمود ويستند إلى تقارير الأمين العام السابقة.

٣١٧- واتفقت اللجنة على أن استخدام العنوان المختصر "الأمم المتحدة - الفضاء" من شأنه أن يسلط مزيداً من الضوء على الاجتماع المشترك ويُدعّم دور الآلية المشتركة بين الوكالات.

٣١٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الدورة المفتوحة غير الرسمية العاشرة للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي نُظمت من قِبَل مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالحد من الكوارث يوم ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣ في جنيف، وركزت على موضوع "الفضاء والحد من مخاطر الكوارث: التخطيط لمستوطنات بشرية قادرة على الصمود" (انظر الوثيقة A/AC.105/2013/CRP.9). ولاحظت اللجنة أن انعقاد الدورة المفتوحة غير الرسمية يأتي في أوانه نظراً لما لمفهوم الصمود من أهمية شاملة؛ وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة بفعالية في الدورات المفتوحة غير الرسمية للاجتماع المشترك بين الوكالات.

٣١٩- ولاحظت اللجنة الجهود التعاونية المبذولة بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة من أجل تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء في حل المشاكل العالمية التي تواجهها البشرية. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بخطة عمل آسيا والمحيط الهادئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ بشأن الاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا الفضاء ونظم المعلومات الجغرافية في الحد من مخاطر الكوارث وتحقيق التنمية المستدامة، التي اعتمدها الإسكاب في دورتها التاسعة والستين.

٣٢٠- ولاحظت اللجنة أنه ينبغي أن تُعقد الدورة الرابعة والثلاثون للاجتماع المشترك بين الوكالات في آذار/مارس ٢٠١٤، جنباً إلى جنب مع اجتماع لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعلومات الجغرافية، نظراً لأوجه التآزر بين هاتين الآليتين المعنيتين بالتنسيق بين الوكالات. ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي، سيقوم، في دوره كأمانة الاجتماع المشترك بين الوكالات، بتحديد مضيفي الدورة الرابعة والثلاثين للاجتماع، بالتنسيق مع رئيسي الفريق العامل.

٣٢١- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تتعاون اللجنة مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الطيران المدني الدولي على مواءمة الإجراءات والصيغ المستخدمة لإرسال المعلومات المتعلقة بطقس الفضاء إلى شركات النقل الجوي والمسافرين.

طاء- دور اللجنة في المستقبل

٣٢٢- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة في المستقبل"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧.

٣٢٣- واستذكرت اللجنة أنها اتفقت في دورتها الخامسة والخمسين على أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها السادسة والخمسين، في عام ٢٠١٣، لمدة سنة واحدة فقط.

٣٢٤- وألقى كلمات في إطار هذا البند ممثلو إيران (جمهورية-الإسلامية) وشيلي والصين والمكسيك واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند. وألقى المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات بدوره كلمة في إطار هذا البند.

٣٢٥- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بورقة المناقشة المعنونة "المرحلة التالية في الإدارة العالمية لبحوث الفضاء واستخدامه" (A/AC.105/2013/CRP.10)، التي قدّمها رئيس اللجنة الحالي وهي نسخة منقّحة ومحدّثة من الورقة التي كان رئيس اللجنة قد قدّمها في عام ٢٠١٢ (A/AC.105/2012/CRP.4).

٣٢٦- وألقى رئيس اللجنة كلمة عرض فيها العناصر الرئيسية الواردة في ورقته وسلّط الضوء على الهدف المتمثل في تنشيط الفكر والتشجيع على إجراء حوار مفتوح حول مختلف القضايا الشاملة المعروضة على اللجنة. وفي هذا السياق، أشار الرئيس إلى المرتكزات الثلاثة الرئيسية وهي: تعزيز دور اللجنة ولجنتيها الفرعيتين كمنتدى فريد على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء والاستخدام الطويل الأمد للفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ والتشجيع على إجراء مزيد من الحوار بين اللجنة وآليات التعاون الإقليمية والأقليمية في مجال الأنشطة الفضائية، وخصوصاً من أجل التنمية المستدامة؛ والتحفيز على تحقيق مزيد من التقدم في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لصالح البشرية جمعاء.

٣٢٧- ولاحظت اللجنة أنّ العديد من المسائل المتصلة بدورها في المستقبل سبق تناولها في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال، وبالتالي سيرد بيّانها في أجزاء أخرى من هذا التقرير.

٣٢٨- ورأت بعض الوفود أنّ اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية تشكّل فعلاً منتدى مشتركاً فريداً من نوعه للنهوض بالتعاون الدولي على استخدام

الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على الصعيد العالمي، ولذلك ينبغي تكثيف التفاعل فيما بين هذه الهيئات الثلاث في القضايا الشاملة المعروضة عليها.

٣٢٩- ورأت بعض الوفود أنّ من المهم أن تعزّز اللجنة ولجنتها الفرعيتان عملية وضع معايير ملزمة بشأن الأنشطة الفضائية، وخصوصاً مع تزايد ظهور جهات فاعلة جديدة على ساحة الفضاء، بما في ذلك مشاركة القطاع الخاص.

٣٣٠- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تكشف اللجنة ولجنتها الفرعيتان جهودها في الترويج لتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء حول المفاهيم والاحتياجات النوعية المتعلقة بالفضاء الخارجي التي لا يوجد اتفاق موحد حولها بغية زيادة تحسين النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة الجديدة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك حماية البيئة الفضائية، وأن تأخذ بنهج عملي معزّز في النهوض بالتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية.

٣٣١- ورئي أنّ العمليات العالمية لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والإعداد لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تقتضي مشاركة جميع الجهات المعنية في مجال الفضاء. وفي ذلك السياق، تقع على عاتق اللجنة ولجنتيها الفرعيتين مسؤولية تعزيز الدور المشترك الذي تضطلع به في التنظيم الشامل لأنشطة الفضاء على المستوى الدولي.

٣٣٢- ورئي أنه في ضوء ما حققته اللجنة من إنجازات عظيمة منذ إنشائها قبل أكثر من خمسين عاماً، آن الأوان الآن لتعزيز دورها في المستقبل بتشكيل فريق عامل يخصص لتقييم المتطلبات التنظيمية لتناسب مع رؤيتها ومهمتها في المستقبل.

٣٣٣- واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في هذا البند في دورتها السابعة والخمسين عام ٢٠١٤ لمدة سنة واحدة فقط.

باء- مسائل أخرى

٣٣٤- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧.

٣٣٥- وألقى كلمات في إطار هذا البند ممثلو شيلي وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمملكة العربية السعودية. وأثناء التبادل العام للآراء ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند. وألقى كلمة كل من المراقب عن بيلاروس والمراقب عن غانا. وألقى كلمة كذلك المراقب عن الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء.

١- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

٣٣٦- وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧ وعملاً بالتدابير المتصلة بطرائق عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين،^(٥) التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢، نظرت اللجنة في تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

٣٣٧- ولاحظت اللجنة قيام الدول الأفريقية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، بتسمية مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، على التوالي (A/67/20)، الفقرات ٣٢٨ و ٣٣٠ و ٣٣١).

٣٣٨- ولاحظت اللجنة أيضاً أن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي قرّرت أن ترشّح إكوادور ممثلاً لمنصب النائب الأول لرئيس اللجنة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/20)، الفقرة ٣٢٩). وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة من إكوادور أن تسمّي ممثلاً لهذا المنصب قبل انعقاد الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

٣٣٩- ولاحظت اللجنة أن الدول الآسيوية سوف تسمّي مرشّحها لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرّر اللجنة قبل انعقاد الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

٢- عضوية اللجنة

٣٤٠- رحّبت اللجنة بطلب بيلاروس الانضمام إلى عضوية اللجنة (A/AC.105/2013/CRP.4) وقرّرت توصية الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في عام ٢٠١٣، بأن تصبح بيلاروس عضواً في اللجنة.

٣٤١- ورحّبت اللجنة بطلب غانا الانضمام إلى عضوية اللجنة (A/AC.105/2013/CRP.3) وقرّرت توصية الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في عام ٢٠١٣، بأن تصبح غانا عضواً في اللجنة.

٣٤٢- وشجّعت اللجنة الدول التي تنظر في التقدّم بطلب الانضمام إلى عضوية اللجنة، وكذلك الدول الأعضاء في اللجنة، على النظر في إمكانية الانضمام إلى معاهدات الأمم

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أو إلى بعضها على الأقل، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

٣- مركز المراقب

٣٤٣- أحاطت اللجنة علماً بطلب الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2013/CRP.5.

٣٤٤- وقررت اللجنة توصية الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، بمنح الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء مركز مراقب دائم لدى اللجنة.

٣٤٥- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها سنوياً معلومات عن المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة.

٤- المسائل التنظيمية

٣٤٦- استذكرت اللجنة أنها اتفقت في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١١، على استخدام طرائق معينة لتحسين تنظيم أعمال دوراتها ودورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية،^(٦) ولاحظت بارتياح أن هذه التدابير أصبحت تُطبق وبنجاح في دورات اللجنتين الفرعيتين ودورات اللجنة. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة الحاجة إلى توخي أقصى درجة من المرونة في البرمجة الزمنية لبنود جدول الأعمال من أجل تحقيق التوازن الأمثل بين النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة والأعمال المضطلع بها في إطار الأفرقة العاملة.

٣٤٧- وعُرض على اللجنة اقتراح من اليونان بشأن المسائل المتصلة بعضوية اللجنة، وتشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ومدة دورات كل منها (A/AC.105/2013/CRP.22).

(٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفقرة ٢٩٨.

٣٤٨- ورأت بعض الوفود أنّ تنظيم وطرائق عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين عنصرٌ أساسي في تعزيز أداء هذه الهيئات ودورها، ودعت الوفود إلى المشاركة على نحو بناء في المشاورات المتعلقة بالاقتراحات الرامية إلى جعل عمل هذه الهيئات أكفأ وأكثر توجهاً نحو تحقيق النتائج.

٣٤٩- ورئي أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تهتم بتقديم الوثائق في الوقت المناسب إلى الأمانة، لضمان الانتهاء من ترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست قبل مواعيد انعقاد دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

٣٥٠- ورئي أنه ينبغي، عند الإمكان، أن تُترجمَ جميع ورقات الاجتماعات، إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٣٥١- ورئي أنه ينبغي، عند وضع الجدول الزمني للاجتماعات، أن تُمنح الأسبقية للمناقشات الموضوعية بشأن بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة والأفرقة العاملة، ولغيرها من المسائل المهمة، بدلاً من العروض التقنية، وذلك بغية استخدام خدمات الترجمة الشفوية بأقصى قدر من الكفاءة، وأن يُجرى تقييم لمدى إسهام العروض التقنية في الأعمال المنجزة في اللجنة.

٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة والخمسين

٣٥٢- أوصت اللجنة بالنظر في البنود التالية في دورتها السابعة والخمسين، عام ٢٠١٤:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- تبادل عام للآراء.
- ٣- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٤- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.
- ٥- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.
- ٦- الفضاء والتنمية المستدامة.
- ٧- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ٨- الفضاء والمياه.
- ٩- الفضاء وتغيّر المناخ.

١٠- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

١١- دور اللجنة في المستقبل.

١٢- مسائل أخرى.

كاف- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٣٥٣- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي لجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠١٤:

المكان	التاريخ	
فيينا	١٠-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	٢٤ آذار/مارس-٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية